

## تدابير التنفيذ الوطنية: التشريعات والامتيازات والحصانات واتفاقات المرافق مذكّرة من الأمين التنفيذي

هذه الوثيقة هي تحديث للوثيقة CTBT/PTS/INF.1153 أُعدّ بناءً على طلب الفريق العامل ألف (CTBT/PC-35/WGA/1، الفقرة ٢٦). وقد قرّر الفريق العامل ألف في دورته الأربعين العودة إلى النظر في هذا البند في دورته الثانية والأربعين (CTBT/PC-37/WGA/1، الفقرة ٢٤).

وتقدّم هذه الوثيقة معلومات عن تنفيذ التدابير الوطنية، بما في ذلك حالة الترتيبات المتعلقة بامتيازات وحصانات اللجنة التحضيرية وموظفيها واتفاقات المرافق مع الدول المستضيفة لمرافق نظام الرصد الدولي واسترداد الضرائب والرسوم وبرنامج المساعدة القانونية التابع للأمانة الفنية المؤقتة. وهي تتناول أيضاً طلبات الفريق العامل باء الحصول على معلومات عن تأثير تدابير التنفيذ الوطنية على توافر البيانات (CTBT/PC-35/WGB/1، الفقرة ٨٢ و CTBT/PC-36/WGB/1، الفقرة ٧٤ و CTBT/PC-37/WGB/1، الفقرة ٧٦).

### المحتويات

٢	.....	١- مقدمة
٤	.....	٢- حالة تدابير التنفيذ الوطنية
٤	.....	التدابير اللازمة قبل بدء النفاذ
٤	.....	التدابير اللازمة عند بدء النفاذ
٤	.....	التدابير التي اعتمدها الدول الموقعة
٥	.....	الاعتراف باللجنة كياناً قانونياً
٦	.....	٣- حالة امتيازات اللجنة وحصاناتها طبقاً للاتفاقات والترتيبات الثنائية
٨	.....	٤- حالة اتفاقات المرافق
١٠	.....	٥- الأثر التشغيلي
١٠	.....	أساس قانوني سليم لتشغيل نظام الرصد الدولي تشغيلاً مؤقتاً



١١	توافر البيانات .....
١٢	التكاليف .....
١٣	التنظيم الفعّال للأنشطة وحماية مصالح اللجنة .....
١٤	استرداد الضرائب والرسوم المدفوعة .....
١٤	الإجراءات المتّبعة من الأمانة .....
١٥	طلبات استرداد المبالغ المدفوعة .....
١٧	إنجاز ولاية اللجنة .....
١٧	الاتفاقات النموذجية والاتفاقات التي يجري التفاوض بشأنها .....
١٧	الاتفاقات الخاصة بالامتيازات والحصانات .....
١٨	برنامج الأمانة للمساعدة القانونية .....
١٩	المرفق ١: التشريعات والتدابير الوطنية التي اعتمدها الدول الموقّعة .....
٣٠	المرفق ٢: اتفاقات/ترتيبات المرافق النافذة .....
٣٣	المرفق ٣: لمحة عامة عن الضرائب والرسوم المسدّدة .....
٣٤	المرفق ٤: برنامج الأمانة الفنية المؤقتة للمساعدة القانونية .....

## ١ - مقدمة

١-١ - فوّضت الفقرة ١٨ من القرار المنشئ للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (القرار) إلى اللجنة تيسير تبادل المعلومات بين الدول الموقعة فيما يتعلق بالتدابير القانونية والإدارية الرامية إلى تنفيذ المعاهدة، توفير المشورة والمساعدة لها بشأن هذه المسائل بناء على الطلب. وسوف يحتاج الأمر إلى بعض التدابير المتعلقة بالتنفيذ لدى بدء نفاذ المعاهدة، بصرف النظر عن النظام القانوني الوطني، من أجل السماح بتنفيذ المعاهدة وإنفاذها على نحو كامل. وخلال المرحلة التحضيرية، أثناء التشغيل المؤقت لنظام الرصد الدولي ومن أجل دعم أنشطة اللجنة، قد تكون بعض التدابير ضرورية حتى قبل بدء نفاذ المعاهدة. وهذا هو الحال على وجه الخصوص بالنسبة للتدابير المتعلقة بامتيازات وحصانات اللجنة وموظفيها اللازمة للتشغيل المؤقت لنظام الرصد الدولي في أراضي الدول المستضيفة مرافق هذا النظام أو للأنشطة التدريبية والتمارين مثلاً.

١-٢ - وتنص الفقرة ٧ من المرفق بالقرار على ما يلي: "يكون للجنة، بصفتها منظمة دولية، سلطة قائمة للتفاوض على الاتفاقات وإبرامها وتمتع بأية أهلية قانونية أخرى كما قد يكون ذلك ضرورياً لممارسة وظائفها والوفاء بغاياتها." وتنص الفقرة ٢٢ على أن "يتمنح البلد المضيف اللجنة بصفتها منظمة دولية وموظفيها ومندوبي الدول الموقعة الوضع القانوني والامتيازات والحصانات الضرورية لممارستهم المستقلة لو وظائفهم المتعلقة باللجنة ووفائها بمقصدتها." وعلاوة على ذلك، يفوض المرفق إلى اللجنة، في جملة أمور: (أ) إعداد اتفاقات أو ترتيبات نموذجية معيارية لكي تُبرمها منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (المنظمة) مع الدول الأطراف (الفقرة ١٢ (أ))؛ و(ب) التفاوض بشأن اتفاقات أو

ترتيبات وفقاً لهذه النماذج، لا سيما مع الدول التي يتوقع لها أن تستضيف مرافق نظام الرصد الدولي أو تضطلع بمسؤوليتها على أي نحو آخر (الفقرة ١٢ (ب))؛ و(ج) الإشراف على التشغيل المؤقت لنظام الرصد الدولي وتنسيقه (الفقرة ١٤).

٣-١- وقد عكف الفريق العامل ألف على رصد التقدم المحرز في وضع تدابير التنفيذ الوطنية على أساس المعلومات التي وفّرها له الأمين التنفيذي منذ عام ١٩٩٩ وسنوياً منذ عام ٢٠٠٢، بناءً على طلبه.<sup>(١)</sup> ووفقاً لقرار اللجنة المتخذ في دورتها التاسعة (الفقرتان ٥-٣ و ٥-٩ من الوثيقة CTBT/PC-9/1 التي اعتمدت فيها التوصية ٨ من الوثيقة CTBT/PC-9/1/Annex I (١٩٩٩))، كانت المعلومات المتعلقة بحالة الترتيبات الخاصة بامتيازات وحصانات اللجنة وموظفيها تُقدّم بصورة اعتيادية إلى الفريق العامل ألف في الإصدارات السنوية لمذكرة الأمين التنفيذي ذات الصلة.<sup>(٢)</sup> وكانت معلومات إضافية بشأن حالة اتفاقات المرافق مع الدول المستضيفة لمرافق نظام الرصد الدولي تُقدّم أيضاً من جانب الأمانة الفنية المؤقتة (الأمانة).<sup>(٣)</sup> وبالنظر إلى الترابط بين هذه المسائل من الناحية التشغيلية، أُدمجت الأمانة في عام ٢٠١٠ في وثيقة واحدة المعلومات التي كانت تُقدم قبل ذلك على نحو منفصل بشأن تدابير التنفيذ الوطنية والامتيازات والحصانات واتفاقات المرافق والمسائل المرتبطة بها وكذلك برنامج الأمانة للمساعدة القانونية.<sup>(٤)</sup> وقد قرر الفريق العامل ألف، في دورته الثامنة والثلاثين، إدماج بنود جدول الأعمال ذات الصلة في بند واحد من جدول الأعمال عنوانه "تدابير التنفيذ الوطنية" (CTBT/PC-35/WGA/1)، الفقرة ٢٦) وواصل عمله بشأن هذا الموضوع على هذا الأساس.

٤-١- ويدرس الفريق العامل باء المسألة من زاوية التأثير الممكن لتدابير التنفيذ الوطنية على توافر البيانات. وبناءً على طلب الفريق العامل باء في دورته الخامسة والثلاثين (CTBT/PC-35/WGB/1)، الفقرة ٨٢) قدّمت الأمانة معلومات إضافية عن المشاكل المرتبطة بالضرائب والرسوم والتخليص الجمركي وأثرها على التكاليف وبرنامج العمل السنوي والميزانية، وفي نهاية المطاف، على توافر البيانات.<sup>(٥)</sup>

(1) الوثائق CTBT/PTS/INF.203 (١٩٩٩)، CTBT/PTS/INF.544 (٢٠٠٢) و Rev.1 (٢٠٠٣)، Rev.2 (٢٠٠٤)، Rev.3 (٢٠٠٥)، Rev.4 (٢٠٠٦)، Rev.5 (٢٠٠٧)، Rev.6 (٢٠٠٨)، Rev.7 (٢٠٠٩)، CTBT/PTS/INF.1095 (٢٠١٠)، CTBT/PTS/INF.1153 (٢٠١١).

(2) الوثائق CTBT/PTS/INF.249 (٢٠٠٠) و Rev.1 (٢٠٠٢)، Rev.2 (٢٠٠٣)، Rev.3 (٢٠٠٣)، Rev.4 (٢٠٠٤)، Rev.5 (٢٠٠٥)، Rev.6 (٢٠٠٦)، Rev.7 (٢٠٠٧)، Rev.8 (٢٠٠٨)، Rev.9 (٢٠٠٩).

(3) الوثيقة CTBT/PTS/INF.1007 (٢٠٠٩).

(4) الوثيقة CTBT/PTS/INF.1095 المؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

(5) الوثيقة CTBT/PTS/INF.1095/Add.1 المؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١١.

## ٢ - حالة تدابير التنفيذ الوطنية

### التدابير اللازمة قبل بدء النفاذ

٢-١ - تفوُّض الفقرة ١٣ من المرفق بالقرار إلى اللجنة تشغيل نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي مؤقتاً. وقد أصدرت اللجنة في دورتها الأولى تعليمات إلى الأمانة بالبدء في إبرام اتفاقات/ترتيبات بشأن مرافق نظام الرصد الدولي (الوثيقة CTBT/PC/I/22 المؤرخة ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧، الصفحة ٢٠). ونتيجة لذلك، أصبحت بعض تدابير التنفيذ الوطنية ضرورية الآن بالنسبة لبعض الدول الموقعة فيما يتعلق بالتشغيل المؤقت لنظام الرصد الدولي أو لتنفيذ اتفاقات/ترتيبات مرافق نظام الرصد الدولي أو لاستضافة الأنشطة الخاصة باللجنة.

### التدابير اللازمة عند بدء النفاذ

٢-٢ - تقضي الفقرتان ١ و ٣ من المادة الثالثة من المعاهدة بأن تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، أي تدابير ضرورية لتنفيذ التزاماتها طبقاً للمعاهدة وأن تُعلم المنظمة بالتدابير المتخذة. وبعض التدابير مطلوبة صراحة، ألا وهي: منع الأنشطة المحظورة؛ والتعاون مع الدول الأطراف الأخرى وإسداء المساعدة القانونية لها؛ وتسمية أو إنشاء سلطة وطنية تعمل بمثابة جهة الوصل الوطنية للاتصال مع المنظمة والدول الأطراف الأخرى. وبعض التدابير الأخرى مفهومة ضمناً، حيث إنها ستكون ضرورية من أجل: تيسير التحقق من الامتثال للمعاهدة (على سبيل المثال للسماح باستضافة إحدى محطات نظام الرصد الدولي أو إجراء تفتيش موقعي)؛ والاعتراف بالمنظمة في الولاية القضائية الوطنية؛ ومنح الامتيازات والحصانات وتخصيص الميزانية اللازمة. ويُتاح دليل تشريعات تنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في الموقع الشبكي للمنظمة (انظر المرفق ٤). وينبغي لكل دولة طرف أن تقرر ما هي التدابير الضرورية أو المناسبة، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، لتنفيذ المعاهدة وكيفية الاضطلاع بها.

### التدابير التي اعتمدها الدول الموقعة

٢-٣ - اعتمدت بعض الدول الموقعة تشريعات تمهيداً لبدء نفاذ معاهدة حظر التفجيرات النووية، وذلك في إطار تشريعات بيئية أو لمكافحة الإرهاب أحياناً. ووضعت دول موقعة أخرى أو دعمت تدابير وطنية لمنع التفجيرات النووية عن طريق حماية المواد النووية من أجل تعزيز الأمن النووي. ولدى بعض الدول الأخرى تشريعات قائمة منذ بعض الوقت من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب معاهدة بشأن منطقة خالية من الأسلحة النووية. وتشمل بعض هذه التشريعات التجريم الصريح لإجراء تفجير نووي، مع فرض عقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة، إلى جانب تدابير تهدف إلى منع اقتناء المواد أو الأجهزة التمكينية من أجل ردع الأشخاص عن الاضطلاع. يمثل هذه الأنشطة داخل الولاية القضائية للدولة ومنع تحوُّل أراضي الدولة

إلى ملاذ آمن لمن قد يهتمون بالقيام بمثل هذه الأعمال. ومنذ عام ٢٠٠٤، صار اعتماد مثل هذه القوانين وإنفاذها، وكذلك إنشاء ضوابط داخلية تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية، التزاماً قانونياً على جميع الدول بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠، المعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.<sup>(٦)</sup> وقد حافظت أحداث أخرى على الزخم السياسي دعماً لهذا الهدف، ألا وهي: اجتماع رؤساء الدول التابع لمجلس الأمن عام ٢٠٠٨ وقمة الأمن النووي عام ٢٠١٠ المعقودة في واشنطن العاصمة ومؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ وقمة الأمن النووي عام ٢٠١٢ المعقودة في سول.

٢-٤ - وتحفظ الأمانة قائمة بالتدابير الوطنية المعتمدة حتى الآن من جانب الدول الموقعة (انظر المرفق ١) والتي تكون إما '١' مرتبطة مباشرة بتنفيذ المعاهدة أو '٢' مرتبطة بالمسائل التنظيمية أو '٣' نتيجة لازمة للتشغيل المؤقت خلال المرحلة التحضيرية. وتتكون هذه التدابير مما يلي:

- (أ) تشريعات برلمانية لتنفيذ المعاهدة؛
- (ب) أوامر تعترف باللجنة كياناً قانونياً وتمنحها امتيازات وحصانات؛
- (ج) مراسيم أو قرارات تُنشئ السلطة الوطنية؛
- (د) أحكام وطنية تحظر أو تُجرّم التفجيرات النووية والاستخدام غير المشروع للمواد النووية أو المشعة أو أسلحة الدمار الشامل.

٢-٥ - وتدعو الأمانة الدول إلى تقديم معلومات محدّثة عن التدابير الوطنية ذات الصلة بتنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بصرف النظر عن السياق الذي أُتخذت فيه التدابير. ويُمكن الاطلاع على هذه التدابير والأحكام التشريعية في قاعدة بيانات تشريعات التنفيذ الوطنية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التابعة للجنة والمتاحة بالاتصال الحاسوبي المباشر (انظر المرفق ٤).

### الاعتراف باللجنة كياناً قانونياً

٢-٦ - تنص الفقرة ٧ من المرفق بالقرار على ما يلي: "يكون للجنة، بصفتها منظمة دولية، سلطة قائمة للتفاوض على الاتفاقات وإبرامها وتمتع بأية أهلية قانونية أخرى كما قد يكون ذلك ضرورياً لممارسة وظائفها والوفاء بواجباتها."

٢-٧ - ويُجسّد القرار اتفاق الدول الموقعة على المعاهدة على إنشاء اللجنة، وهو بهذه الصفة يكون الصك المنشئ للجنة. وتُنشأ اللجنة كمنظمة دولية فور اعتماد القرار، وعلى عكس المعاهدة التي تتطلب صراحة التصديق

(6) تُتاح التقارير الوطنية المقدّمة من الدول إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ في الموقع

<http://www.un.org/sc/1540/legisdatabase.shtml>

عليها لكي تدخل حيز النفاذ، دخل القرار حيز النفاذ لدى اعتماده. والدول الموقعة ملتزمة بالقرار الذي اعتمده، وطبقاً لأحكام القرار، تُصبح تلقائياً دولاً أعضاء في اللجنة متى وقّعت على المعاهدة.

٨-٢- وقد ساعدت اتفاقات/ترتيبات المرافق في التغلب على أي مسائل داخلية قد تواجهها الدول فيما يتعلق بطبيعة القرار القانونية وآثاره. فعملية إبرام اتفاق/ترتيب مع اللجنة سوف تستتبع الاعتراف باللجنة ككيان قانوني في الولاية القضائية الوطنية. ويسمح مثل هذا الاعتراف للدولة باتخاذ الخطوة التالية بشأن منح الامتيازات والحصانات اللازمة لكي تضطلع اللجنة بأنشطتها فيما يتعلق بمرافق نظام الرصد الدولي الواقعة في أراضي الدولة المضيفة. وقد يكون من الضروري في بعض الحالات عرض اتفاق المرفق على البرلمان للموافقة عليه من أجل عمل التنقيحات اللازمة للوائح الضرائب والجمارك.

٩-٢- وكما لاحظ الفريق العامل بآء في دورته الخامسة والثلاثين (CTBT/PC-35/WGB/1) وكما نوقش في الفقرة ٥-٧، فإن وجود اتفاق يتعلق بالمرافق ليس كافياً دائماً للحصول على إعفاء ضريبي أو جمركي، وقد يحتاج الأمر إلى تشريعات وطنية لمنح مثل هذا الإعفاء للجنة. وتُشكل هذه الخطوات جزءاً من "التدابير اللازمة لتنفيذ" التزامات الدولة طبقاً للمعاهدة، حسبما تقضي به المادة الثالثة. وقد تكون هذه الخطوات ضرورية بالقدر نفسه في بعض الحالات لتشغيل نظام الرصد الدولي مؤقتاً وفقاً للمرفق بالقرار وللقرارات التي تعتمدها اللجنة.

١٠-٢- وقد أصدرت بعض الدول أوامر حكومية من أجل السماح بالاعتراف باللجنة على المستوى الوطني ومنحها الامتيازات والحصانات اللازمة لكي تمارس وظيفتها بكفاءة وفعالية في ولاياتها القضائية (انظر المرفق ٤).

### ٣- حالة امتيازات اللجنة وحصاناتها طبقاً للاتفاقات والترتيبات الشائبة

١-٣- فيما يلي ملخص للإطار القانوني الذي أنشأته اللجنة لضمان الامتيازات والحصانات اللازمة لوظائفها:

(أ) **اتفاق المقر.** عُقد اتفاق المقر بين اللجنة وجمهورية النمسا ودخل حيز النفاذ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (CTBT/PC/I/11/Rev.1). وهو يمنح في النمسا، في جملة أمور، الشخصية القانونية للجنة والحماية والحرمة لمقرها والامتيازات والحصانات للبعثات الدائمة وممثلي الدول الموقعة وموظفي اللجنة والخبراء المضطلعين ببعثات. وإضافة إلى ذلك، بموجب هذا الاتفاق وتوجيه المجلس 77/388/EEC، تتمتع اللجنة بالإعفاء من ضريبة التداول (ضريبة القيمة المضافة) في مختلف أنحاء الاتحاد الأوروبي.

(ب) **اتفاقات/ترتيبات المرافق.** يُعقد اتفاق أو ترتيب يتعلق بالمرافق بين اللجنة وكل دولة مستضيفة لأحد مرافق نظام الرصد الدولي من أجل الاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بمرافق نظام الرصد الدولي

الخاص بها، بما في ذلك جميع الأنشطة اللاحقة للاعتماد. ويوجد الأساس القانوني لعقد مثل هذه الاتفاقات/الترتيبات في النصوص التالية:

- بالنسبة للمرحلة اللاحقة لبدء النفاذ: الفقرة ٥٦ من المادة الثانية هاء من المعاهدة والفقرة ١٢ (ب) من المرفق بالقرار، المستكملان بالفقرات ١٩ و ٢٠ و ٢٢ من المادة الرابعة من المعاهدة والفقرتين ٤ و ٥ من الجزء الأول من البروتوكول، الذي يتناول المحتوى باستفاضة؛

- بالنسبة للمرحلة التحضيرية: الأحكام الواردة أعلاه مقروءة جنباً إلى جنب مع تذييل المرفق بالقرار فيما يتعلق بالفقرة ١٤ من المرفق ("مسؤوليات اللجنة التحضيرية فيما يتعلق ... باستحداث إجراءات وأساس رسمي لتشغيل نظام الرصد الدولي المؤقت تشغيلاً مؤقتاً وتمويله") والقرارات الناتجة التي اتخذتها اللجنة في دوراتها الأولى والثانية والخامسة والسادسة والثانية عشرة والرابعة عشرة (انظر الفقرة ٤-٢).

(ج) جواز المرور الخاص بالأمم المتحدة. عُقد اتفاق تنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة واللجنة ودخل حيز النفاذ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (الفقرة ٥-١٠ من الوثيقة CTBT/PC-11/1 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/54/280). وتسمح المادة التاسعة من الاتفاق لموظفي اللجنة باستخدام جواز المرور الخاص بالأمم المتحدة كوثيقة سفر صالحة. ويُحدد جواز المرور الامتيازات والحصانات الممنوحة لحامله.

(د) تبادل الرسائل. اعتمدت اللجنة في دورتها الحادية عشرة الترتيب النموذجي للاجتماعات (مثل الحلقات الدراسية وحلقات العمل وبرامج التدريب والتجارب) المعقودة خارج النمسا والتي تنظمها/تموّلها اللجنة كلياً أو جزئياً (الوثيقة CTBT/PC-11/1/Annex I، التذييل الأول (٢٠٠٠) الذي اعتمد في الفقرة ٥-٢ من الوثيقة CTBT/PC-11/1). وعلى أساس النموذج، تقوم اللجنة بشكل روتيني بتبادل الرسائل مع الدول المستضيفة لمثل هذه الأنشطة من أجل تيسير إصدار التأشيرات وحضور فعاليات النشاط والمشاركة فيها والاستيراد المؤقت للمعدات اللازمة للحدث وإعادة تصديرها والتعويض عن الأضرار.

٢-٣ - ونظرت اللجنة في دورتها التاسعة في عام ١٩٩٩ في الامتيازات والحصانات اللازمة لوظيفتها واعتمدت توصية الفريق العامل ألف (الفقرتان ٥-٣ و ٥-٩ من الوثيقة CTBT/PC-9/1 اللتان اعتمدتا التوصية ٨ للفريق العامل ألف الواردة في الوثيقة CTBT/PC-9/1/Annex I) بأن "يُطلب إلى جميع الدول الموقعة أن توفرَ لأنشطة اللجنة وموظفيها وخبرائها ما قد يلزم من تعاون ومساعدة لأداء مهامهم وتحقيق مقاصد اللجنة، وفقاً للقوانين والنظم السارية في بلدانها".

٣-٣ - وقد أبلغت الدول الموقعة عن التدابير المتخذة لمنح اللجنة امتيازات وحصانات في ولاياتها القضائية الوطنية (انظر المرفقين ١ و ٤).

#### ٤ - حالة اتفاقات المرافق

٤-١ - من أجل التشغيل المؤقت لنظام الرصد الدولي قبل بدء النفاذ، تُكَلَّفُ الفقرة ١٢ (ب) من مرفق القرار اللجنة بالتفاوض بشأن اتفاقات أو ترتيبات، لا سيما مع الدول التي سوف تستضيف مرافق نظام الرصد الدولي أو تضطلع بمسؤوليتها على أي نحو آخر. ويُكَلَّفُ تدويل القرار اللجنة بدوره، فيما يتعلق بالفقرة ١٤ من المرفق، بوضع إجراءات وأساس رسمي لتشغيل نظام الرصد الدولي مؤقتاً وتمويله. وعلى هذا الأساس، اعتمدت اللجنة اتفاقاً/ترتيباً نموذجياً بشأن المرافق في عام ١٩٩٨ (الوثيقة CTBT/PC-6/1/Annex I، التذييل الثالث).

٤-٢ - وفيما يلي موجز بالقرارات التي اتخذتها اللجنة بشأن اتفاقات/ترتيبات المرافق:

(أ) أصدرت اللجنة في دورتها الأولى في عام ١٩٩٧ تعليماتها إلى الأمانة بـ"البدء في إبرام اتفاقات أو ترتيبات من أجل المرافق التابعة لنظام الرصد الدولي" (الوثيقة CTBT/PC-I/22، الصفحة ٢٠).

(ب) أيدت اللجنة في دورتها الثانية في عام ١٩٩٧، بناء على توصية الفريق العامل ألف، الصياغة الأولى لترتيب المرافق النموذجي الذي يغطي الأنشطة السابقة للاعتماد (الوثيقة CTBT/PC/II/1، الفقرة ٤ والوثيقة CTBT/PC/II/1/Add.1، الفقرتان ٨ و ١٣ والتذييل الرابع).

(ج) اعتمدت اللجنة في دورتها الخامسة في نيسان/أبريل ١٩٩٨، بناء على توصية الفريق العامل ألف، ترتيب مرافق نموذجياً يغطي الأنشطة اللاحقة للاعتماد إضافة إلى تحسينات على النموذج الأول، وحثت جميع الدول الموقعة على إيلاء أولوية عالية لإبرام اتفاقات الضمانات وعلى إبرامها بسرعة (الوثيقة CTBT/PC-5/1/Rev.1، الفقرة ٦-٢ والوثيقة CTBT/PC-5/1/Add.1، التوصيات ١ إلى ٣ بشأن الترتيبات النموذجية والتذييل السابع).

(د) تلقت اللجنة من الفريق العامل ألف في دورتها السادسة في عام ١٩٩٨ صيغة مُدمجة من النموذجين المعتمدين تتضمن على السواء الأنشطة السابقة للاعتماد واللاحقة له وكذلك التحسينات التي تمت الموافقة عليها. وتلقت اللجنة أيضاً ورقة رئيس مهمة عن فرض الضرائب (الوثيقة CTBT/PC-6/1/Annex I، التذييل السادس). وقد قرّرت اللجنة أن الدول الموقعة ينبغي أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بأن تضمن، إلى أكبر مدى ممكن عملياً، أن تكون معاملة اللجنة في المسائل المتعلقة بفرض الضرائب والرسوم مكافئة لمعاملة سائر المنظمات الدولية. وقررت أيضاً أنه بقدر ما يكون لفرض أي ضرائب أو رسوم من أثر ضار على التنفيذ الكامل لبرنامج اللجنة وميزانيتها، تُشجّع الدول الموقعة المعنية بالنظر في تدابير تُحدّد، قدر الإمكان، من أي آثار سلبية

على الميزانية، آخذة في الاعتبار الخيارات الخاصة الواردة في ورقة رئيس المهمة. وطلب إلى الأمانة أن ترصد الحالة عن كثب وأن تُقدم تقارير منتظمة عن المجموع التراكمي للضرائب المفروضة على اللجنة (الوثيقة CTBT/PC-6/1/Rev.1، الفقرة ٧-٢ والوثيقة CTBT/PC-6/1/Annex I، التوصية ٣).

(هـ) اعتمدت اللجنة في دورتها الثانية عشرة في عام ٢٠٠٠، بناء على توصية الفريق العامل ألف، قراراً بشأن الإبرام المبكر للاتفاقات/الترتيبات المتعلقة بالاضطلاع بالأنشطة المتصلة بمرافق الرصد الدولي، أهابت فيه بالدول المستضيفه لمرافق نظام الرصد الدولي أن تتفاوض بشأن اتفاقات/ترتيبات المرافق وأن تبرمها على سبيل الأولوية وأن تتخذ الخطوات اللازمة لكفالة دخولها حيز النفاذ أو سريان مفعولها في وقت مبكر (الوثيقة CTBT/PC-12/1/Annex VIII).

(و) نظرت اللجنة، في دورتها الرابعة عشرة في عام ٢٠٠١، في تقرير الفريق العامل ألف الذي تصدى لشواغل الأمانة بشأن وجود حاجة قوية الآن، حيث يجري اعتماد مرافق تابعة لنظام الرصد الدولي، إلى إرساء قاعدة قانونية راسخة لدفع التكاليف اللاحقة للاعتماد. واسترعى الفريق العامل ألف الانتباه إلى أن التفاوض بشأن اتفاقات/ترتيبات المرافق وإبرامها على أساس النموذج المعتمد ما زالاً يتسمان بأهمية كبيرة. فاعتماد مرافق نظام الرصد الدولي يزيد من الحاجة إليهما، وذلك على وجه الخصوص بسبب احتمال صرف مبالغ كبيرة بصفة منتظمة على هذه المرافق بعد اعتمادها. ورأى الفريق العامل ألف أنه ليس سليماً من الناحية القانونية دفع التكاليف اللاحقة للاعتماد لفترة طويلة من الزمن بالنسبة لمرافق لا يوجد لها ترتيب قانوني من أي نوع يغطي الأنشطة اللاحقة للاعتماد. بيد أنه بالنظر إلى أهمية مواصلة النشاط الإداري والتشغيلي في سبيل بدء تشغيل نظام الرصد الدولي، كان هناك تسليم بأن الأمر قد يحتاج إلى ترتيبات قانونية مؤقتة تغطي الأنشطة اللاحقة للاعتماد، ريثما تُبرم اتفاقات/ترتيبات مرافق تابعة لنظام الرصد الدولي على أساس النموذج، إذا كان من الممكن إعداد مثل هذه الترتيبات المؤقتة بسرعة. وسيجري إعداد هذه الترتيبات كتدبير مؤقت فحسب لمعالجة عدم وجود أساس قانوني للأنشطة اللاحقة للاعتماد. ونتيجة لذلك، رجحت اللجنة الدول الموقعة وطلبت إلى الأمانة أن تسير على هذا النهج باعتباره الأساس القانوني للتكاليف اللاحقة للاعتماد (الوثيقة CTBT/PC-14/1، الفقرة ١٥ والوثيقة CTBT/PC-14/1/Annex I، الفقرة ٢٣).

٤-٣- ويتضمن المرفق ١ تحديثاً لعدد اتفاقات/ترتيبات المرافق التي جرى توقيعها ودخلت حيز النفاذ في بعض من الدول المستضيفه التسع والثمانين المبينة في المرفق ١ بروتوكول المعاهدة. وكانت جهود الأمانة لتحقيق تقدم في هذا المجال محدودة للغاية فيما بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠، حيث لم تؤدّ في أغلب الأعوام إلا إلى إبرام اتفاق واحد أو اتفاقين اثنين فحسب. وفي عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، تصدى كل من الفريق العامل

ألف والفريق العامل بآء لهذه المسألة، كل في نطاق مسؤوليته، وقد زاد وعي الدول الموقعة بأهمية إبرام اتفاقات/ترتيبات مرافق ووضع تدابير وطنية تسمح بتنفيذها.

## ٥- الأثر التشغيلي

### أساس قانوني سليم لتشغيل نظام الرصد الدولي تشغيلاً مؤقتاً

٥-١- يُنظَّم الاتفاق/الترتيب الخاص بالمرفق تفاصيل التزام الدولة المضيفة باستضافة المرفق والتعاون مع اللجنة وأمانتها، خلال التشغيل المؤقت لنظام الرصد الدولي، على تشغيل المرفق وفقاً لـ(مشروع) دليل التشغيل ذي الصلة. وعلى الرغم من أنه يُمكن القول بأن أغلب العناصر المتضمنة في اتفاق المرفق مترتبة ضمناً على المعاهدة وعلى قرارات اللجنة ذات الصلة، فما لم يُبرم اتفاق خاص بالمرفق ويدخل حيز النفاذ، فإن المتطلبات التفصيلية لتعاون الدولة المضيفة على إنشاء المرفق وتشغيله مؤقتاً تكون ناقصة. وقد حددت الأمانة أن من شأن ذلك أن يؤثر على سير العمليات وأنشطة الاستدامة فيما يتعلق بالتشغيل المؤقت لمرافق نظام الرصد الدولي.

٥-٢- وكما أشار إليه الفريق العامل ألف، فإن الاتفاق الخاص بمرفق يوفر أساساً قانونياً سليماً لتشغيل المرفق التابع لنظام الرصد الدولي تشغيلاً مؤقتاً وإبرام اتفاقات فرعية مع مشغلي المحطات و/أو كيانات أخرى بشأن أنشطة من قبيل الاختبار والأنشطة اللاحقة للاعتماد والاستدامة. وهو يُشكل الجزء الأساسي من الإطار القانوني المتوخى في المعاهدة. وعلى الرغم من أن التبادل المؤقت للرسائل يجري بسرعة من أجل السماح ببدء عمليات المسح الموقعي وإنشاء مرافق نظام الرصد الدولي، فإن هذه الترتيبات المؤقتة ليست كافية في الأجل البعيد. وعلاوة على ذلك، فإن هذا النهج يفتقد إلى الاتساق، بالنظر إلى أن الرسائل تختلف إلى حد كبير في نطاقها ولا تُعبّر في كثير من الأحيان عن أكثر من مجرد استعداد الدولة المضيفة لقبول تواجد الأمانة وبدء العمل.

٥-٣- وعلى الرغم من أن نظام الرصد الدولي يجري تشغيله مؤقتاً فقط فإن من الضروري، نظراً للاستثمار المهم الذي تقوم به الدول الموقعة في هذا النظام، إدانة هذا الاستثمار وحمايته وبالتالي فإن اشتراط وجود هذه الاتفاقات بشكل حتمي لا يقل أهمية خلال المرحلة التحضيرية. فالمعاهدة تنص على أن المحطات ستكون مملوكة ومُشغَّلة من قبل الدولة المضيفة وخاضعة لسلطة الأمانة. وهذه علاقة قانونية معقدة يتعيّن تنظيمها بواسطة الاتفاق/الترتيب الخاص بالمرفق. وكما أشار إليه الفريق العامل ألف في عام ٢٠٠١ في تقريره (CTBT/PC-14/1/Annex I، الفقرة ٢٣)، هناك أيضاً قضايا رئيسية يتعيّن التصدي لها وهي الأمن المادي للمرفق ودخول الموقع وملكية المعدات. فنظام الرصد الدولي يمثل استثماراً كبيراً للموارد والجهود وليس من الحفاصة المضي قدماً في إنشائه دون إطار قانوني سليم لحماية هذا الاستثمار.

## توافر البيانات

٥-٤ - عندما لا يوجد اتفاق/ترتيب نافذ خاص بالمرفق يسمح بالإعفاء من القيود الجمركية ويلزم الدولة المضيفة بتسهيل الإفراج الجمركي، أو عندما لا تكون التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ الاتفاق/الترتيب الخاص بالمرفق قد أُتخذت بعد، واجهت الأمانة حالات تأخير (تتراوح بين عدة أشهر وما يزيد على سنة) في شحن المعدات لإصلاحها أو إحلالها في محطات نظام الرصد الدولي إضافة إلى تكاليف غير مدرجة في الميزانية. وقد أثر ذلك في عمليات الإصلاح أو إحلال المعدات في المحطات في حينها وبالتالي في توافر البيانات، وأدى في الوقت نفسه إلى زيادة التكاليف الإجمالية لهذه الإجراءات.

٥-٥ - وفي عام ٢٠٠٩، خلال الدورة الثالثة والثلاثين للفريق العامل باء:

"أفادت الأمانة بأن أحد العوامل المهمة التي تتسبب في تأخر الشحنات هو الافتقار إلى اتفاقات معمول بها بخصوص المرافق وما يترتب على ذلك من اتخاذ ما يلزم من التدابير الوطنية لضمان التخليص الجمركي السريع والإعفاء الضريبي عند الانطباق. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن توفر لدورته القادمة أمثلة محددة ومفصلة بقدر أكبر وتحليلاً لهذه المسألة، وشجّع البلدان المضيفة على التعاون بشكل وثيق مع الأمانة على حل هذه المسألة" (الوثيقة CTBT/PC-33/WGB/1، الفقرة ٦٧ (٢٠٠٩)).

٥-٦ - وفي عام ٢٠١٠، خلال الدورة الرابعة والثلاثين للفريق العامل باء، فيما يتعلق بالتقرير الشفوي للأمانة:

"رحّب الفريق العامل بالمبادرتين الجديتين اللتين تقدمت بهما ... وشجّع جميع البلدان المضيفة على مواصلة العمل على إبرام الاتفاقات المطلوبة بشأن المرافق وما يليها من تدابير قانونية وطنية ضرورية لضمان إنهاء الإجراءات اللازمة للتخليص الجمركي والإعفاء من الضرائب على وجه السرعة. كما شجّع الفريق العامل جميع البلدان المضيفة، عن طريق بعثاتها الدائمة، على العمل مع الأمانة على إنهاء إجراءات التخليص الجمركي لمعدات نظام الرصد الدولي في حينها، وخاصة عندما يكون لذلك تأثير على توافر البيانات" (الوثيقة CTBT/PC-34/WGB/1، الفقرة ٨٥ (٢٠١٠)).

٥-٧ - وفي عام ٢٠١٠، خلال الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل باء، فيما يتعلق بالتقرير الشفوي للأمانة:

"قدّمت الأمانة بيانات ونتائج أولية عن حالات التأخر المرتبطة بشحن المعدات والتخليص الجمركي. ويبدو أن حالات التأخر تلك آخذة في الازدياد. وفي الحالات التي تُفرض فيها ضرائب أو رسوم جمركية، فإن الأمانة ترسل طلبات لاسترداد المبالغ المدفوعة. ولم تكن الأمانة موفقة، على مرّ تاريخها، في تحصيل تلك المبالغ في حالات عدّة. ولاحظت الأمانة أن وجود اتفاق فيما يتعلق بالمرافق ليس كافياً دائماً للحصول على إعفاء ضريبي أو جمركي، وأن وجود تشريعات وطنية عادة ما يكون ضرورياً لمنح اللجنة ذلك الإعفاء. وحثّ الفريق العامل الدول

الموقّعة على العمل مع الأمانة على السعي إلى إيجاد حلول عملية تكفل سرعة إعفاء واردات وصادرات المعدات الخاصة بمرافق نظام الرصد الدولي من الضرائب والرسوم الجمركية. كما طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تواصل رصد المشكلات المرتبطة بالتخليص الجمركي وأن تقدّم إلى الفريق العامل في دورته السادسة والثلاثين تقريراً كتابياً يبرز تأثير ذلك على مدى توافر البيانات" (الوثيقة CTBT/PC-35/WGB/1، الفقرة ٨٢ (٢٠١٠)).

٥-٨- وفي عام ٢٠١١، خلال الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل بء، فيما يتعلق بالتقرير الشفوي للأمانة:

"لاحظ الفريق العامل مع القلق أن الأمانة تتكبد تكاليف متزايدة للتخليص الجمركي، رغم جميع المحاولات التي بذلتها للحصول على إعفاءات ضريبية وجمركية للمعدات المستوردة. وفي حالة تطبيق هذه الرسوم، فإن الأمانة هي التي تتحمل حالياً نفقاتها (...). ويشجّع الفريق العامل الأمانة والدول المضيفة على العمل بنشاط سوياً من أجل تلافي جميع المشاكل المرتبطة باستيراد/تصدير معدات نظام الرصد الدولي أو تسويتها في حينها (الوثيقة CTBT/PC-36/WGB/1، الفقرة ٧٤).

٥-٩- وفي عام ٢٠١١، خلال الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل بء، فيما يتعلق بالتقرير الشفوي للأمانة:

"حثّ الفريق العامل البلدان المضيفة كافة على مواصلة العمل مع مشغلي المحطات لديها ومع الأمانة من أجل تخفيف حالات التأخر بسبب الإجراءات الجمركية والتكاليف المرتبطة بذلك" (الوثيقة CTBT/PC-37/WGB/1، الفقرة ٧٦).

## التكاليف

٥-١٠- في عام ٢٠١٠، تضمن تقرير مراجع الحسابات الخارجي<sup>(٧)</sup> ما يلي فيما يتعلق بالضرائب والرسوم الجمركية (الوثيقة CTBT/PTS/INF.1065، الفقرة ٦١):

"جرى التصدي لهذه المسألة من قبل في تقرير المراجعة الخارجية للحسابات بشأن البيانات المالية لعام ٢٠٠٢، وقد أدت إلى إصدار التوجيه الإداري رقم ٥١ بشأن فرض الضرائب على اللجنة التحضيرية. بيد أن مسألة الضرائب والرسوم الجمركية ما زالت مُعلّقة: فالمبلغ التراكمي للمدفوعات المسددة كضرائب منذ عام ١٩٩٨ قدره ٢,٩ مليون دولار أمريكي. وما زالت هناك حاجة لأن تحترم الدول الموقعة التزامها بإعفاء اللجنة من الضرائب والرسوم الجمركية."

٥-١١- وقد أُبلغت الأمانة أيضاً أنه في بعض الحالات، عندما فشلت جميع الجهود في تسوية العقوبات القانونية، قام مركز البيانات الوطني أو مشغل المحطة بدفع الضرائب أو الرسوم الجمركية. وفي حالات أخرى، جرى

(7) لمزيد من المعلومات عن ملاحظات مراجع الحسابات الخارجي وتوصياته بشأن موضوع الضرائب والرسوم الجمركية، يُرجى الرجوع إلى الوثائق CTBT/PTS/INF.581 (٢٠٠٣) و CTBT/PTS/INF.1122 (٢٠١١) و CTBT/PTS/INF.1173/Rev.1 (٢٠١٢).

التخلص من معدات نظام الرصد الدولي داخل البلد المضيف عندما كانت القيود الوطنية لا تسمح للجنة بتصديرها من أجل إصلاحها، أو عندما كانت رسوم تصديرها تتجاوز مجموع التكلفة المتبقية للمعدات وإصلاحها.

### التنظيم الفعال للأنشطة وحماية مصالح اللجنة

١٢-٥- لاحظ الفريق العامل ألف، في دورته التاسعة، "وجود ثغرة في التصورات الافتراضية الخاصة بالترتيب النموذجي والتي أقرتها بالفعل اللجنة التحضيرية لتغطية أنشطتها في بلدان لا تستضيف محطات نظام الرصد الدولي" (الوثيقة CTBT/PC-9/1/Annex I، الفقرة ١٢-٥ (١٩٩٩)). واعتمدت اللجنة في دورتها الحادية عشرة في عام ٢٠٠٠ تبادلاً نموذجياً للرسائل لكي يُجرى مع الدول المستضيفة لاجتماعات أو حلقات عمل أو برامج تدريبية أو تجارب أو تمارين تابعة لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وعلى الرغم من أن ذلك أدى إلى تحسين الحالة فما زالت الثغرة موجودة. فالامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب اتفاقات المرافق لا تشمل سوى الأنشطة المتعلقة بإنشاء مرافق نظام الرصد الدولي وتشغيلها وإدامتها. أما تبادل الرسائل فلا يشمل سوى نشاط واحد لمرة واحدة.

١٣-٥- وعلى الرغم من أن الأمانة تستخدم النموذج المعتمد من اللجنة، فقد عانت الأمانة من صعوبات في إتمام تبادل الرسائل في الوقت المناسب أو في تنفيذ بعض الأحكام، لا سيما تلك المتعلقة بمنح المشاركين في أنشطة اللجنة الامتيازات والحصانات اللازمة وكذلك إعفاء المعدات العلمية من الضرائب والرسوم الجمركية.

١٤-٥- وكما هو الحال بالنسبة لاتفاقات/ترتيبات المرافق، سيتوقف تنفيذ تبادل الرسائل على وجود تدابير وطنية ضرورية، بما في ذلك، في بعض الحالات، الموافقة البرلمانية (الاعتراف باللجنة كياناً قانونياً ومنحها امتيازات وحصانات وإعفاءات من أجل استيراد معدات مؤقتاً للنشاط المعني وإعادة تصديرها). وتعويض اللجنة عن الأضرار هو أيضاً من عناصر التبادل النموذجي للرسائل التي قد لا تكون السلطة التي تنفذ تبادل الرسائل في وضع يسمح لها بالموافقة عليه دون الرجوع إلى سلطة أعلى. وفي كثير من الأحيان لا يسمح الإطار الزمني المحدود المتاح للإعداد لنشاط معين بإتمام تبادل الرسائل استناداً إلى النموذج. ويؤدي ذلك إلى وقوع اللجنة في مأزق، فهي إما تضطر إلى إلغاء النشاط في آخر لحظة وإما تمضي قدماً في إقامته ومن ثم تواجه تعقيدات تتعلق بالضرائب أو الجمارك و/أو مخاطر قانونية. وتوجه الأمانة انتباه الدول الموقعة إلى هذا الأمر بسبب طبيعة الأنشطة التي تنظمها اللجنة المتزايدة في الاتساع والتعقيد.

١٥-٥- وتقترب الأمانة أن الدول الموقعة التي صادفت مثل هذه العقبات أو تتوقعها ربما تودّ أن تُبرم مع اللجنة اتفاقاً أو ترتيباً دائماً يتناول الامتيازات والحصانات اللازمة لمثل هذه الأنشطة وأن تعتمد التدابير اللازمة لتنفيذها. ويُمكن لاتفاق/ترتيب ثنائي نموذجي أو للنموذج المستخدم من قبل الأمم المتحدة لهذا الغرض أن يُستخدم أساساً للتفاوض مع الدول الموقعة المهمة وأن يؤدي إلى تذييل هذه الصعوبة التشغيلية.

وتتطلع الأمانة إلى عقد مشاورات مع الدول الموقعة المهتمة بشأن هذه المسألة، كما يؤمل أن ينظر الفريق العامل ألف في هذه المسألة في مرحلة لاحقة.

## ٦- استرداد الضرائب والرسوم المدفوعة

٦-١- خلال دورة اللجنة السادسة في عام ١٩٩٨، نُظر في مسألة فرض الضرائب. وكان هذا الموضوع قد يُبحث باستفاضة من قِبل الفريق العامل ألف الذي وجّه انتباه اللجنة إلى ما لفرض الضرائب من أثر محتمل على ميزانية اللجنة وعواقب ممكنة على السرعة التي يُمكن بها إنشاء نظام الرصد الدولي. ولاحظ الفريق العامل أن فرض الضرائب يعني بالفعل أن الاشتراكات المقررة على جميع الدول الموقعة ستُستخدم لدفع ضرائب تفرضها قلة من الدول الموقعة التي لا تعفي اللجنة من الضرائب. وعملاً بمبدأ المساواة، يتعيّن معالجة هذه الحالة.

٦-٢- وتقضي جميع اتفاقات/ترتيبات المرافق تقريباً بتطبيق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أنشطة اللجنة وموظفيها وخبرائها، وإعفاؤها من الضرائب المباشرة ورسوم الجمارك، إضافة إلى ردّ الضرائب غير المباشرة المسدّدة. ويبيّن المرفق ٢ بهذه المذكرة، في شكل جدول، مدى إعفاء اللجنة من الضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم الجمركية بموجب اتفاقات المرافق النافذة.

## الإجراءات المتبعة من الأمانة

٦-٣- عند التعاقد على سلع وخدمات، تأخذ الأمانة في الاعتبار حالة أي اتفاق سارٍ خاص بمرفق لدى إعداد العقد. فإذا كان هناك اتفاق سارٍ خاص بمرفق وكان ينص على الإعفاء من الضرائب المباشرة والرسوم، فلا ينبغي من حيث المبدأ دفع مثل هذه الضرائب والرسوم. ولكن في الحالات التي لا يوجد فيها اتفاق سارٍ خاص بمرفق فمن الممكن أن تشكل الضرائب والرسوم جزءاً من الثمن التعاقدية، ويتعيّن على المتعاقدين أن يقدموا الوثائق المناظرة المتعلقة بالضرائب أو الرسوم لكي يستردوا من اللجنة ما دفعوه.

٦-٤- وفي الحالات التي لم تتمكن اللجنة فيها من الحصول على إعفاء من الضرائب عند المنبع، حاولت الأمانة أن تسلك سبلاً أخرى لتحقيق النتيجة ذاتها:

(أ) في بعض الحالات، أمكن الحصول على إعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية عندما جرى استيراد معدات نظام الرصد الدولي مصحوبة برسالة تفيد بأنها هبة للحكومة أو أنها لغرض أحد مشاريع المساعدة التقنية؛

- (ب) بموجب اتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة، أُبرم اتفاق فرعي مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يبذل البرنامج بمقتضاه مساعيه الحميدة لمساعدة الأمانة في الحصول على إعفاء من الضرائب والجمارك للمعدات المستوردة، حسبما يكون مناسباً وممكناً، وإن كانت نتائج ذلك متفاوتة؛
- (ج) في جميع الحالات، عندما يحتاج الأمر إلى شحن معدات أو مواد استهلاكية إلى أحد مرافق نظام الرصد الدولي المعتمدة، توجه الأمانة "رسالة نقل ملكية" إلى البلد المضيف (مع نسخة موجهة إلى الجهة المرسل إليها الشحنة) عن طريق البعثة الدائمة المعنية، تنفيذاً للحكم الوارد في الفقرة ١٧ من المادة الرابعة من المعاهدة: "يوضع نظام الرصد الدولي تحت سلطة الأمانة الفنية. وكل محطات الرصد التابعة لنظام الرصد الدولي تملكها وتشغلها الدول المضيفة أو التي تتولى المسؤولية عنها على نحو آخر وفقاً للبروتوكول." و"رسائل نقل ملكية" هذه ضرورية للأغراض المحاسبية فيما يتعلق بإدارة الموجودات، كما أنها أسهمت بفاعلية، في عدة مناسبات، في إشراك البعثة الدائمة أو السلطة الوطنية أو مركز البيانات الوطني في تيسير الحصول على الإفراج الجمركي عن المعدات في الوقت المناسب.

### طلبات استرداد المبالغ المدفوعة

- ٥-٦ - عقب المناقشات التي جرت من قبل الفريق العامل ألف والفريق العامل باء، بدأت الأمانة في طلب استرداد المبالغ المدفوعة في جميع الحالات التي دُفعت فيها ضرائب أو رسوم، بصرف النظر عن وجود اتفاق سارٍ خاص بمرفق أو عدم وجوده. ولم تحقق طلبات الاسترداد هذه التي أرسلتها الأمانة نجاحاً إلا نادراً.
- ٦-٦ - ويلاحظ أن استرداد ضريبة التداول (ضريبة القيمة المضافة) كان يثير تحدياً بشكل خاص للجنة. فحسبما يرد في أغلب الاتفاقات الخاصة بامتيازات وحصانات المنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة، لا يتعين على الدول الأعضاء أن تردّ الضرائب غير المباشرة إلا "كلما أمكن" وذلك عندما تقوم المنظمة الدولية بعملية شراء مهمة لممتلكات من أجل الاستخدام الرسمي. ويجدر التأكيد على أن اللجنة، على عكس المنظمات الدولية الأخرى، يتعين عليها وحدها، من أجل الوفاء بولايتها، أن تُقيم شبكة نظام الرصد الدولي وأن تشغلها مؤقتاً وتصونها بالاقتران مع مرفق الاتصالات العالمي، وهو ما يُمثل إجمالاً استثماراً قدره بليون دولار أمريكي من قبل الدول الموقعة. وبالتالي فإن جميع عمليات الشراء التي تقوم بها اللجنة هي "عمليات شراء مهمة"، وبالنظر إلى أن ضرائب القيمة المضافة المطلوب دفعها كبيرة، حيث تصل في بعض البلدان إلى ٢٢ في المائة، فإنه يُقترح أن اشتراط ردّ الضرائب المدفوعة "كلما أمكن" فحسب ربما يكون موقفاً قد لا ترغب الدول الموقعة في دعمه.
- ٧-٦ - وتتعاون الأمانة بشكل وثيق مع العديد من الدول الموقعة المعنية على متابعة هذه الطلبات ومحاولة إيجاد حلّ طويل الأجل للمسألة. وقد كانت المشاورات المنفردة التي جرت مع عدّة دول موقعة مفيدة جداً في

توضيح طبيعة الضرائب التي تدفعها اللجنة والإجراءات الوطنية اللازمة لردّ الضرائب المدفوعة، وكذلك في تحديد الآليات الممكنة لمنح اللجنة إعفاءً من الضرائب و/أو ردّ ما تدفعه منها.

٦-٨- ونتيجة لهذه المشاورات، حدّدت الأمانة فئتين رئيسيتين من الظروف التي تؤثر في ردّ الدول الموقّعة للضرائب المدفوعة، ألا وهي: '١' عدم وجود تدابير تنفيذ وطنية ذات صلة، كاتفاق خاص بمرفق، أو الاعتراف باللجنة كياناً قانونياً أو تنقيح الرسوم واللوائح الوطنية الخاصة بالضرائب، حسبما هو مشروح في الأقسام ٢ و٣ و٥ أعلاه؛ و'٢' الصعوبة التي تعاني منها الأمانة في مراعاة الإجراءات الوطنية المحتملة التي قد تنطبق على طلبات استرداد الضرائب المدفوعة في كل دولة بشكل خاص ولكنها مجهولة للأمانة، مثل الوثائق الداعمة المطلوبة والأطر الزمنية والإجراءات الإدارية فيما يتعلق بطلبات الاسترداد.

٦-٩- ويجري التصدي للفتنة الأولى بطريقة منهجية. فالأمانة تواصل بشكل نشط التفاوض بشأن اتفاقات المرافق مع الدول المعنية كما أنها تعمل بشكل وثيق مع الحكومات لتحديد واعتماد أي تدابير قد تكون لازمة على المستوى الوطني لتنفيذ الإعفاءات من الضرائب/الرسوم. أما الفئة الثانية فإنها تتطلب تعاون الدول الموقّعة النشط من أجل الاتفاق، حسب الاقتضاء، على إجراءات أو آليات محددة لاسترداد الضرائب والرسوم المدفوعة، بما في ذلك استرداد الضرائب غير المباشرة مثل ضريبة القيمة المضافة، في ضوء متطلباتها الوطنية. وقد وضعت الأمانة، في أربع حالات، إجراءً دائماً مع الدولة الموقّعة المعنية تُردّ بمقتضاه الضرائب والرسوم المدفوعة بسرعة إلى اللجنة. وتجري الأمانة حالياً مشاورات مع دول موقّعة أخرى من أجل التوصل إلى اتفاقات مماثلة و/أو تحديد الإجراءات اللازمة التي يتعيّن اتباعها.

٦-١٠- وقد أشار عدد قليل من الدول الموقّعة إلى أنها تنظر في آليات قادرة على الاستجابة لطلبات اللجنة وردّ الضرائب والرسوم المدفوعة. وبالنظر إلى أن اللجوء إلى القنوات الوطنية من أجل استرداد المبالغ المدفوعة قد يستنزف الكثير من الموارد ويتجاوز قدرة الأمانة حالياً، فإن أبسط حلّ في مثل هذه الحالات هو تسوية المسألة، قدر الإمكان، عن طريق الخصم من الفائض النقدي. وقد اعتمدت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين التوصية ٥ للفريق العامل ألف المتعلقة بتعديل القاعدة المالية ٨-١-٣ (أ) بغرض السماح بتقييد المستردات من الضرائب و/أو الرسوم الجمركية المتصلة بنفقات الصندوق العام في حساب صندوق الاستثمار الرأسمالي-الاستدامة، بصرف النظر عن السنة المالية التي تتعلق بها تلك المستردات (الوثيقة CTBT/PC-37/2، الفقرة ١٤). وتمثل آلية أخرى تجري مناقشتها مع دولة موقّعة واحدة في خصم الضرائب والرسوم المدفوعة من المدفوعات المستقبلية التي ستؤديها اللجنة إلى مشغل المحطة بموجب العقد الخاص بالأنشطة اللاحقة للاعتماد.

٦-١١- وتقدّم لحة عامة عن الضرائب والرسوم المدفوعة من اللجنة، وكذلك عمل الأمانة بشأن هذه المسألة إلى الفريق العامل ألف حسبما طُلب في المرفق ٣.

## ٧- إنجاز ولاية اللجنة

### الاتفاقات النموذجية والاتفاقات التي يجري التفاوض بشأنها

٧-١- عملاً بالفقرة ١٣ من مرفق القرار، فإن اللجنة مكلفة باتخاذ كافة التحضيرات اللازمة لضمان إمكانية تشغيل نظام التحقق التابع لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية عند بدء النفاذ. وتتطلب الفقرة ١٢ من اللجنة أن تُعدّ وتُقدم إلى مؤتمر الدول الأطراف التماساً لموافقته: (أ) اتفاقات/ترتيبات نموذجية معيارية لتبنيها منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ و(ب) اتفاقات/ترتيبات تفاوضت الأمانة بشأنها وفقاً لهذه النماذج، لا سيما مع الدول المستضيفة لمراقف نظام الرصد الدولي. وبغية استيفاء هذا التكليف بشكل كامل، يتعين على الأمانة أن تعقد مفاوضات مع الدول المضيفة التسع والثمانين جميعاً، وسوف تواصل السعي لتحقيق هذا الهدف، حسبما هو مبين في القسم ٤ أعلاه.

٧-٢- وتقضي جميع اتفاقات/ترتيبات المراقف السارية تقريباً بمدة تستمر حتى إبرام اتفاق/ترتيب جديد خاص بمرفق مع منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ. وسوف يحتاج الأمر إلى اتفاق مؤتمر الدول الأطراف على ما سيخلف هذه الاتفاقات/الترتيبات خلال الفترة الانتقالية، حسب الاقتضاء.

٧-٣- وفيما يتعلق بالاتفاق/الترتيب الذي سيُبرم مع منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ترى الأمانة، استناداً إلى ١٤ سنة من الخبرة في تشغيل وإدامة مراقف نظام الرصد الدولي وفقاً لاتفاقات/ترتيبات خاصة بالمراقف، أن النموذج الحالي يحتاج إلى التحسين. ويُقترح أن الفريق العامل ألف واللجنة ربما يودّان استعراض النموذج الحالي وإعادة النظر فيه قبل تقديمه إلى مؤتمر الدول الأطراف للموافقة عليه خلال الدورة الأولى. وتعكف الأمانة الآن على إعداد تعليق على أحكام النموذج التي تفتقر إلى الوضوح، مع اقتراحات بشأن تنقيحها.

### الاتفاقات الخاصة بالامتيازات والحصانات

٧-٤- تنص الفقرة ٥٦ من المادة الثانية من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على أن تُعرّف الصفة القانونية والامتيازات والحصانات المشار إليها في المادة الثانية في اتفاقات تُبرم بين منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والدول الأطراف وكذلك في اتفاق بين المنظمة والدولة التي يوجد فيها مقرها. ويتعين أن تُعتمد هذه الاتفاقات من قبل مؤتمر الدول الأطراف وفقاً للإجراءات المنطبقة. وفي العادة، تتكوّن الترتيبات القانونية من اتفاق المقر مع الدولة المستضيفة لمقر المنظمة واتفاقية عامة بشأن الامتيازات والحصانات تُبرم مع الدول الأعضاء (كما في حالات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمحكمة الجنائية الدولية، على سبيل المثال)، أو سلسلة من الاتفاقات الثنائية التي يجري التفاوض بشأنها على نحو منفرد مع كل دولة عضو (كما في حالة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية).

- ٧-٥- وقد أحاط الأمين التنفيذي الفريق العامل ألف علما، في تقريره إلى الدورة الثالثة عشرة للفريق (CTBT/PTS/INF.213)، بأنه لكي تُعد اللجنة الإطار القانوني لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الخاصة بالامتيازات والحصانات، سوف تُقدّم الأمانة مشروع اتفاقية متعددة الأطراف أو اتفاقية ثنائية نموذجية بشأن امتيازات وحصانات منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لكي ينظر فيها الفريق العامل ألف في المستقبل عندما يكون مستعدا للنظر في المسألة. وسوف يستند مشروع الاتفاقية إلى أحكام المعاهدة ذات الصلة وممارسة المنظمات الدولية الأخرى.
- ٧-٦- ومن الواضح، لدى التفكير في الإطار القانوني لتنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بعد دخولها حيز النفاذ، بما في ذلك اتفاق الامتيازات والحصانات، أن عدّة جوانب من الاتفاق النموذجي الراهن الخاص بالمرافق ستُصبح غير ذات موضوع. وبالتالي، ينبغي إعداد اتفاق نموذجي جديد خاص بالمرافق يُبرم بالاقتراع معه، دون ثغرات أو أوجه تضارب، أو يُدمج فيه.
- ٧-٧- وبالإشارة إلى الفقرة ٥٧ من المادة الثانية من المعاهدة، من المفهوم أن الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها مدير عام منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والمفتشون ومساعدو المفتشين وموظفو الأمانة الفنية خلال الاضطلاع بأنشطة التحقق ستكون هي المحددة في البروتوكول، وأنه سيجري التمتع بها على هذا الأساس عندما تدخل المعاهدة حيز النفاذ. وسوف يُنظر في جوانب إجرائية معيّنة أثناء وضع ترتيبات دائمة بموجب الجزء باء من بروتوكول المعاهدة.

### برنامج الأمانة للمساعدة القانونية

- ٧-٨- تتطلب الفقرة ١٨ من المرفق بالقرار من اللجنة أن:
- (أ) "تيسّر تبادل المعلومات بين الدول الموقعة بشأن التدابير القانونية والإدارية اللازمة لتنفيذ المعاهدة، وتقديم المشورة والمساعدة إلى الدول الموقعة، بناء على طلبها، بشأن هذه المسائل؛ و
- (ب) متابعة عملية التصديق وتوفير المعلومات والمشورة القانونية والتقنية للدول الموقعة، بناء على طلبها، بشأن المعاهدة من أجل تيسير عملية التصديق عليها؛ و
- (ج) إعداد ما تراه ضروريا من دراسات وتقارير وسجلات."
- ٧-٩- ويوفّر المرفق ٤ تحديثا للأنشطة التي اضطلع بها في إطار برنامج الأمانة للمساعدة القانونية، وكذلك مختلف الوثائق وقواعد البيانات التي أُعدت لدعم هذه الأنشطة ومساعدة الدول الموقعة في عملية تنفيذ التشريعات الخاصة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

## المرفق ١

التشريعات والتدابير الوطنية التي اعتمدها الدول الموقّعة<sup>(٨)</sup>  
(حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢)

الدولة	عنوان التشريع
<b>القوانين الخاصة بتنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية</b>	
أستراليا	قانون معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لسنة ١٩٩٨، بصيغته المعدلة (بعض أبوابه دخلت حيز النفاذ؛ وبعضها ينتظر دخول المعاهدة حيز النفاذ)
النمسا	القانون الدستوري الاتحادي بشأن النمسا المحررة من الطاقة النووية، صدر في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩
كندا	قانون تنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لسنة ١٩٩٨
جزر كوك	قانون حظر التجارب النووية لسنة ٢٠٠٧، بما في ذلك حظر أي تفجير تجريبي لسلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر؛ أو التسبب في مثل هذا التفجير أو تشجيعه أو المشاركة فيه على أي نحو
الدانمرك	القانون رقم ٤٠٣ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بشأن التدابير المتخذة بموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
إستونيا	قانون التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لسنة ١٩٩٩
ألمانيا	القانون المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
هنغاريا	قرار الحكومة رقم ٢٠٨٧/١٩٩٩ (٥ أيار/مايو) بشأن التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وتعيين السلطة الوطنية
إيرلندا	قانون حظر التجارب النووية لسنة ٢٠٠٨
إيطاليا	القانون رقم ٤٨٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، "التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وتنفيذها، بما في ذلك بروتوكولاتها ومرفقاتها، حسبما اعتمدهت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦" القانون رقم ١٩٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، "تعديلات وإضافات للقانون رقم ٤٨٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"

(٨) الدول الموقّعة مدعوّة إلى إحاطة الأمانة علماً بالتصويبات والتحديثات اللازمة لهذه القائمة بالكتابة إلى:

.legal.registry@ctbto.org

الدولة	عنوان التشريع
منغوليا	قانون منغوليا بشأن حالة الخلوّ من الأسلحة النووية المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠، بما في ذلك حظر اختبار الأسلحة النووية أو استخدامها القرار ١٩ لحوال الدولة العظيم لمنغوليا بشأن التدابير التي يتعيّن اتخاذها فيما يتصل باعتماد قانون حالة خلوّها من الأسلحة النووية المعتمد في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠
نيوزيلندا	قانون نيوزيلندا لسنة ١٩٨٧ بشأن المنطقة المحررة من الطاقة النووية ونزع السلاح وتحديد الأسلحة، بما في ذلك حظر تجربة أي جهاز تفجيري نووي قانون حظر التجارب النووية لسنة ١٩٩٩
قطر	قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء لجنة وطنية معنية بحظر الأسلحة
الاتحاد الروسي	القانون الاتحادي لسنة ٢٠٠٠ بشأن التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
سري لانكا	المادة ٢٢ من قانون هيئة الطاقة الذرية تنص على ألاّ تقوم الهيئة أو أي أشخاص بابتاج أو تطوير أسلحة نووية أو أجزاء منها أو إجراء أو التسبب في إجراء أعمال تجريبية بغرض تكوين مجمّعات نووية تفجيرية من أجل الأسلحة النووية
السويد	القانون SFS 1998:1702 بشأن التفتيش بموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية القانون المعدّل للقانون 1984:3 بشأن الأنشطة النووية القانون SFS 1998:1703 المعدّل للقانون الجنائي القانون SFS 1998:1704 المعدّل للقانون 1976:661 بشأن الامتيازات والحصانات
المملكة المتحدة	قانون التفجيرات النووية (الحظر والتفتيش) لسنة ١٩٩٨
<b>اللوائح المتعلقة بامتيازات اللجنة وحصاناتها</b>	
أستراليا	اللوائح الخاصة باللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (الامتيازات والحصانات) لسنة ٢٠٠٠ وتعديل سنة ٢٠٠٤ (رقم ١)
كندا	أمر بشأن احترام امتيازات وحصانات اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأمانتها الفنية المؤقتة
الاتحاد الأوروبي	توجيه المجلس 77/388/EEC المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٧٧ [تعفي المادة ١٥٩ (١٠) اللجنة التحضيرية من ضرائب التبادل (ضريبة القيمة المضافة). بموجب اتفاق المقر المُبرم مع النمسا]
إيطاليا	القانون رقم ١٣١٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧، "الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الامتيازات والحصانات التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦" توجيه مجلس الاتحاد الأوروبي 77/33/EEC المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٧٧

الدولة	عنوان التشريع
الاتحاد الروسي	المادة ٤ من القانون الاتحادي لسنة ٢٠٠٠ بشأن التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تمنح اللجنة التحضيرية حتى بدء النفاذ الصفة القانونية وكذلك الامتيازات والحصانات اللازمة للجنة التحضيرية وموظفيها ووفودها من أجل الممارسة المستقلة لوظائفهم
السويد	القانون SFS 1998:1704 المعدل للقانون 1976:661 بشأن الامتيازات والحصانات
المملكة المتحدة	الامتيازات والحصانات الدولية. الأمر الخاص باللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (الامتيازات والحصانات) لسنة ٢٠٠٤ القرار المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨ الصادر عن مدينة هاميلتون في برمودا بإعفاء معدات الحطة دون السمعية IS51 من الرسوم الجمركية بموجب الامتيازات الدولية
<b>المراسيم الصادرة عن السلطة الوطنية</b>	
بيلاروس	المرسوم الرئاسي رقم ١٩٩ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن تنفيذ بيلاروس التزاماتها بموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وتعيين سلطة وطنية لائحة مجلس الوزراء رقم ١١٧٠ المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بشأن تنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية [مركز البيانات الوطني، الميزانية، الموظفون]
بلغاريا	قرار مجلس الوزراء لسنة ٢٠٠٣ بشأن السلطة الوطنية
الجمهورية التشيكية	قرار الحكومة رقم ٥٣٥ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بتعيين السلطة الوطنية قرار الحكومة رقم ٨٨٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ [ميزانية الإسهام في اللجنة التحضيرية، تكاليف AS26، الموظفون]
هنغاريا	قرار الحكومة رقم ٢٠٨٧/١٩٩٩ (٥ أيار/مايو) بشأن التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وتعيين السلطة الوطنية
ليتوانيا	قرار الحكومة المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ بتعيين السلطة الوطنية
مدغشقر	الأمر الوزاري رقم ٩٩/٥٩٨٣ بإنشاء السلطة الوطنية
البرتغال	قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠١/١٠٢ بإنشاء السلطة الوطنية
الاتحاد الروسي	القرار رقم ٧٣٣ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بتعيين السلطة الوطنية
أوكرانيا	مرسوم رئاسي بتعيين السلطة الوطنية
<b>تشريعات أخرى ذات صلة (بما في ذلك الأحكام التي تحظر أو تُجرّم التفجيرات النووية والاستخدام غير المشروع للمواد النووية أو المشعة أو أسلحة الدمار الشامل)</b>	
ألبانيا	المادة ٢٣٤ من القانون الجنائي تُجرّم إنتاج أو تخزين أو نقل الأسلحة النووية ذات الأساس السام أو المتفجّر بغرض ارتكاب أعمال إرهابية

الدولة	عنوان التشريع
أندورا	المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات تُجرّم الحيازة غير المشروعة للمواد النووية أو المنتجات المشعّة التي يُمكن أن تعرّض الحياة أو الصحة للخطر. والمادة ٢٥٤ تُجرّم استيراد المواد النووية أو المنتجات المشعّة التي يُمكن أن تعرّض الحياة أو الصحة للخطر أو تصديرها أو نقلها أو إنشاء مستودعات لها. والمادة ٢٥٥ تُجرّم تعريض شخص لإشعاعات مؤيّنّة يُمكن أن تعرّض حياته أو صحته للخطر. والمادة ٢٥٦ تُجرّم تشغيل منشأة تُستخدم فيها المواد النووية أو المنتجات المشعّة على نحو يُعرّض الحياة أو الصحة للخطر. والمادة ٢٥٧ تُجرّم مناولة المواد النووية أو المنتجات المشعّة باستهتار أو تماون على نحو يُعرّض الحياة أو الصحة للخطر. والمادة ٢٥٨ تُجرّم إطلاق الإشعاعات باستهتار أو تماون على نحو يُعرّض الحياة أو الصحة للخطر.
أنتيغوا وبربودا	قانون (جرائم) المواد النووية لسنة ١٩٩٣ يُجرّم استخدام شخص لمواد نووية خارج أنتيغوا وبربودا في القيام بعمل لو أنه ارتكب في أنتيغوا وبربودا لكان مرتكبه مُداناً بالقتل العمد أو القتل الخطأ أو الاعتداء أو الإضرار الكيدي أو الاحتلاس أو الغش أو الابتزاز، أو تلقي مواد نووية أو الاحتفاظ بها أو مناولتها بغرض السماح لشخص آخر بالقيام بعمل يشكل إحدى الجرائم المذكورة أعلاه
أرمينيا	المادة ٢١٥-٢ من القانون الجنائي تُجرّم تهريب المواد المشعّة أو الأسلحة النووية؛ والمادة ٣٨٦ تُجرّم صنع أسلحة الدمار الشامل أو اقتناءها أو نشرها.
أستراليا	قانون (منع انتشار) أسلحة الدمار الشامل لسنة ١٩٩٥، يهدف إلى ضمان عدم توريد السلع أو تصديرها وعدم توفير الخدمات في الظروف التي تُستخدم فيها هذه السلع أو قد تُستخدم أو تُساعد فيها هذه الخدمات أو قد تساعد في تطوير وإنتاج واقتناء وتخزين أسلحة قادرة على أن تُسبب دماراً شاملاً اللوائح الخاصة بأسلحة الدمار الشامل - القواعد القانونية لسنة ١٩٩٥ رقم ٣٧٣
النمسا	المادتان ١٧٢ و ١٧٣ من القانون الجنائي تجرّمان تعريض الأشخاص أو الممتلكات للخطر عن طريق إطلاق الطاقة النووية والإشعاعات المؤيّنّة، والمادة ١٧٥ بشأن استخدام المواد النووية أو الإشعاعات المؤيّنّة أو الأجهزة التفجيرية في الإعداد للجريمة
أذربيجان	المادتان ٢٠٦-٢ و ٢٠٦-٤ بشأن تهريب المتفجرات المشعة وأسلحة الدمار الشامل النووية، والمادة ٢٢٦ بشأن المناولة غير المشروعة للمواد المشعة، والمادة ٢٢٧ بشأن نهب المواد النووية أو سلبها عن طريق التهديد، والمادة ٣٥٠ بشأن انتهاك قواعد مناولة السلاح أو المواد المشعة أو المتفجرات
بنغلاديش	قانون مراقبة الأمان النووي والإشعاعات لسنة ١٩٩٣ يحظر ويُجرّم جمع المواد المشعّة أو المواد النووية أو المواد أو الأجهزة التي تولد مواد مشعّة أو إشعاعات مؤيّنّة، أو إنتاجها أو حيازتها أو استيرادها أو تصديرها أو نقلها أو الاحتفاظ بها أو معالجتها أو إعادة معالجتها أو استخدامها أو بيعها أو نقلها أو تحويلها أو تخزينها أو تركها أو تدميرها
بيلاروس	القانون الجنائي لسنة ١٩٩٩ رقم ٢٥٥-٣

الدولة	عنوان التشريع
بلجيكا	القانون الخاص بأمن الدولة في مجال الطاقة النووية المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٥٥
البوسنة والمهرسك	المواد ١٩٢-١٩٤ من القانون الجنائي بشأن شراء المواد النووية أو استخدامها أو التخلص منها أو تشتيتها بشكل غير مشروع
بوتسوانا	المادة ٧ من قانون المتفجرات تُجرّم إحداث تفجير يؤدي إلى إتلاف الممتلكات أو إصابة أشخاص أو تعريضهم للخطر
البرازيل	الباب الثالث والعشرون (أ) من المادة ٢١ من العنوان الثاني في دستور البرازيل لسنة ٢٠٠٦ يُقصر الأنشطة النووية داخل الأراضي الوطنية على الأغراض سلمية، ويُخضعها لموافقة المجلس الوطني
بروني	الفصل ١٣٣ من قانون الأمن الداخلي لسنة ١٩٨٤
كمبوديا	المادة ٥٤ من الفصل الرابع من دستور كمبوديا (بصيغته المعتمدة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) تحظر الأسلحة النووية
الرأس الأخضر	المادة ٢٩٤ من القانون الجنائي تُجرّم حيازة المتفجرات وصنع أسلحة أو ذخائر الحرب أو بيعها أو نقلها أو امتلاكها أو تكوين مخزونات منها.
شيلي	القانون ١٧٧٩٨ بشأن مراقبة الأسلحة والمتفجرات والعناصر المشابهة
الصين	التعديل الثالث للمواد الجنائية ١-٦ التي تُجرّم نشر المواد المشعّة وصنعها غير المشروع وتجارها ونقلها وتخزينها وسرقتها والاستيلاء عليها بالإكراه لوائح جمهورية الصين الشعبية بشأن مراقبة تصدير الصواريخ والبنود والتكنولوجيات المتعلقة بها. المادة ١٨ تُجرّم تصدير البنود المتعلقة بالصواريخ دون ترخيص. والمادة ١٩ تُجرّم تزوير أو بيع أو شراء ترخيص لتصدير الصواريخ.
كولومبيا	المواد ٣٥٠-٣٦٧ من قانون المدونة الجنائية رقم ٥٩٩/٢٠٠٠ (المُعدّل بالقانون رقم ٨٩٠/٢٠٠٤) بشأن الجرائم التي قد تُسبب خطراً أو أضراراً للجمهور، بما في ذلك امتلاك أو استخدام أو صنع أو إطلاق مواد خطيرة أو مواد مشعّة وبنوية تعتبر كذلك بموجب المعاهدات الدولية التي تكون كولومبيا طرفاً فيها، وصنع أو امتلاك أو استخدام أسلحة كيميائية وبيولوجية وبنوية. المادة ٨١ من دستور كولومبيا تحظر الأسلحة النووية.
كوستاريكا	المواد ٨٨-٩٤ من قانون الأسلحة والمتفجرات لسنة ١٩٩٥ تُجرّم امتلاك الأسلحة وتخزينها واستيرادها والاتجار بها وتزويرها والمتاجرة غير المشروعة بها وصنعها غير المشروع وحملها غير المشروع وتحويلها
قبرص	قانون الحماية من الإشعاعات المؤينة لسنة ٢٠٠٢
الجمهورية التشيكية	الباب ٥ من قانون استخدام الطاقة النووية والإشعاعات المؤينة في الأغراض السلمية لسنة ١٩٩٧

الدولة	عنوان التشريع
الدانمرك	قانون الأسلحة، الباب ١٠ الباب ١٩٢ أ من القانون الجنائي يُجرّم استيراد الأسلحة أو المتفجرات الشديدة الخطورة أو إنتاجها أو امتلاكها أو حملها أو استخدامها أو نقلها.
الجمهورية الدومينيكية	المادة ٦٧-٢ من الدستور تحظر الأسلحة النووية
إكوادور	المادة ٩٠ من دستور جمهورية إكوادور تحظر الأسلحة النووية
السلفادور	المادة ٢٦٤ من القانون الجنائي بشأن إطلاق أي نوع من الطاقة يُمكن أن يُعرض حياة الأشخاص أو صحتهم أو ممتلكاتهم للخطر، حتى إذا لم يحدث انفجار
إستونيا	تعديل سنة ١٩٩٩ للقانون الجنائي، الباب ٣٠٥ بشأن التسبب في انفجار باستخدام الطاقة النووية
إثيوبيا	المواد ٤٩٧-٤٩٩ من القانون الجنائي تُجرّم إحداث انفجار باستخدام مادة خطيرة بطريقة كيدية أو عن علم أو بإهمال، أو المساعدة في إحداث مثل هذا الانفجار.
فيجي	المادتان ٣-٤ من قانون الأسلحة والذخائر لسنة ٢٠٠٣ تُجرّم صنع الأسلحة والذخائر أو امتلاكها أو استخدامها دون ترخيص. والمادة ١٠ تُجرّم تخزين الأسلحة وتجميعها وفكّها وصنعها وبيعها والتخلص منها وعرضها وامتلاكها دون ترخيص. والمادتان ١٦ و ١٩ تُجرّمان استيراد الأسلحة وتصديرها دون ترخيص.
فنلندا	الباب ٦ من قانون العقوبات ١٨٨٩/٣٩ بالتعديلات المُدخلة عليه حتى التعديل ٢٠٠٨/٩٤٠ - جرائم الأجهزة النووية (١٩٩٥/٥٧٨)، ينص على معاقبة أي شخص يستورد جهازاً نووياً أو يُنتجه أو يفجّره في فنلندا أو يمتلك مثل هذا الجهاز على ارتكابه إحدى جرائم الأجهزة النووية بالسجن لمدة سنتين على الأقل وعشر سنوات على الأكثر
جورجيا	المواد ٢٣٠-٢٣٢ من القانون الجنائي بشأن مناولة المواد أو الأجهزة النووية على نحو غير مشروع، بما في ذلك اختبار المواد النووية والاستيلاء عليها وصنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة التفجيرية النووية
ألمانيا	الباب ٣٢٨ من قانون العقوبات المعدل لسنة ١٩٩٩ بشأن التسبب في تفجير نووي أو تشجيعه. قانون مراقبة الأسلحة الحربية لسنة ١٩٦١.
اليونان	المادتان ١٨٧ و ١٨٧ أ من قانون العقوبات
غرينادا	المادة ٣١ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ تُجرّم توفير التعليمات أو التدريب على نحو غير مشروع فيما يتعلق بصنع الأسلحة النووية واستخدامها
هنغاريا	الباب ١٦٠/ألف من القانون الرابع لسنة ١٩٧٨ من مدونة الإجراءات الجنائية بشأن استخدام الأسلحة المحظورة بموجب المعاهدات الدولية

الدولة	عنوان التشريع
آيسلندا	المادة ١٦٩ أ من قانون العقوبات تفرض عقوبة السجن لمدة تصل إلى ست سنوات على كل من يقبل مواد نووية أو يجوزها أو يستخدمها أو ينقلها أو يغيرها أو يُطلقها أو يوزعها على نحو غير مشروع معرضاً بالتالي الأرواح والصحة والممتلكات للخطر
العراق	الفقرة ١ (هـ) من المادة ٩ من دستور العراق تحظر الأسلحة النووية
إيرلندا	قانون الحماية من الإشعاعات لسنة ١٩٩١
إيطاليا	القانون رقم ١٨٥ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٠، "اللوائح الجديدة بشأن مراقبة تصدير مواد إنتاج الأسلحة واستيرادها وعبورها"، يحظر إنتاج أسلحة الدمار الشامل واستيرادها وعبورها، وكذلك البحوث التي تهدف إلى إنتاج ونقل التكنولوجيات والأجهزة ذات الصلة المستخدمة في صنعها المرسوم التشريعي رقم ٩٦ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، "التنفيذ الجزئي للائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ المنشئة لنظام الاتحاد الأوروبي الخاص بتصدير بنود الاستخدام المزدوج" القانون رقم ٤٨٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، "الأغراض الإرهابية"، المعدّل للقانون رقم ١١٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٧٥ "بشأن اللوائح المتعلقة بمراقبة الأسلحة والذخائر والمتفجرات" بحيث يشمل الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية المادة ٢٧٠ مكرراً من قانون العقوبات بصيغتها المعدلة بالقانون رقم ٤٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، "الجماعات الإجرامية التي تمارس أنشطة إرهابية (على الصعيد الدولي أيضاً) أو تحاول قلب النظام الديمقراطي" القانون رقم ١٨٦٠ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، "الاستخدامات السلمية للطاقة النووية" المرسوم التشريعي رقم ٢٣٠ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥، "تنفيذ التوجيهات النازمة لأنشطة إنتاج المواد الانشطارية و/أو المصادر المشعة واستخدامها واستيرادها وتصديرها وتخزينها وجمعها والتخلص منها، بما في ذلك الإضافات والتعديلات المدخلة على هذه التوجيهات" القانون رقم ٩٩ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، "التدابير المتعلقة بتطوير وتدويل الشركات والطاقة" يُرتب لكي تعود إيطاليا إلى استغلال الطاقة النووية للأغراض المدنية
اليابان	قانون مراقبة المتفجرات يحظر الأسلحة النووية القانون رقم ٨٠ بشأن التعديل الجزئي للقانون الخاص بتنظيم المواد المصدرية النووية ومواد الوقود النووي والمفاعلات
الأردن	المادة ٢٣ من قانون الطاقة النووية والحماية من الإشعاعات لسنة ٢٠٠١
كازاخستان	المواد ١٥٨-١٦١ من القانون الجنائي تعاقب على إنتاج الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل المحظورة طبقاً لمعاهدة دولية عقدها جمهورية كازاخستان بالسجن لمدة تتراوح بين خمسة وعشرة أعوام

الدولة	عنوان التشريع
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	المواد ٧٠-٧٣ و ١٦٤-١٦٥ من قانون العقوبات
لاتفيا	البابان ٧٣ و ٨٩ من الفصل ١ من القانون الجنائي بشأن صنع الأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل أو جمعها أو نشرها أو توزيعها، وهي أفعال تُعاقب بالسجن مدى الحياة أو بالحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وعشرين سنة
ليختنشتاين	المادتان ٧ و ٣٤ من القانون الاتحادي السويسري بشأن المواد الحربية المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (هذا التشريع نافذ أيضا في ليختنشتاين)
ليتوانيا	المادتان ٢٥٦ و ٢٥٧ من القانون الجنائي بشأن امتلاك المواد النووية أو المشعة أو غير ذلك من مصادر الإشعاعات المؤينة بطريقة غير قانونية المادة ٢١ من قانون حماية البيئة بشأن حظر إعادة معالجة المواد المشعة المستخدمة في إنتاج الأسلحة النووية واستيراد الأسلحة النووية أو إقامتها أو إنتاجها
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	المادة ٢٣١ من القانون الجنائي بشأن شراء المواد النووية وامتلاكها دون تصريح، والمادة ٢٨٨ بشأن التسبب في خطر عام بواسطة نار أو فيضان أو انفجار أو غاز سام أو إشعاعات مؤينة أو قدرة مولدة بواسطة محركات أو طاقة كهربائية أو طاقة غيرها.
جزر مارشال	الباب ١٢٥ من قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٢ بشأن جرائم أسلحة الدمار الشامل: (١) كل شخص: (أ) يعتمد، على نحو مباشر أو غير مباشر، تطوير أحد أسلحة الدمار الشامل أو إنتاجه أو شحنه أو نقله أو تلقيه أو حيازته أو الاحتفاظ به أو امتلاكه أو استيراده أو تصديره أو صنعه يرتكب، ما لم يكن مصرحاً له بذلك من الحكومة، جريمة يُعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في الباب ١٠٧(١) (أ) من هذا القانون.
المكسيك	الفقرة ٧ من المادة ٢٧ من دستور المكسيك تنص على حصر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية
منغوليا	المواد ٣٦-٣ و ٣٧-٣ و ٤١-٢-٦ من قانون الحماية من الإشعاعات والسلامة الإشعاعية تُجرّم إنتاج أو تخزين المصادر المشعة والمستحضرات المستخدمة في الأسلحة
الجيل الأسود	المادة ٣٢٧ من الفصل ٢٦ من القانون الجنائي: (١) يُعاقب كل من يتسبب في تعريض حياة الناس أو أجسامهم أو ممتلكاتهم للخطر على نطاق واسع بواسطة نار أو فيضان أو تفجير أو سم أو غاز سام أو إشعاعات مؤينة أو قدرة كهربائية أو قدرة مولدة بواسطة محركات أو أي فعل أو وسيلة أخرى خطيرة بشكل عام بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات.
هولندا	الباب ١٦١ من قانون العقوبات
نيكاراغوا	المادة ١٦ '١' من القانون الخاص بشأن مراقبة وتنظيم الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المواد ذات الصلة تمنع الأسلحة المحظورة طبقاً للاتفاقيات الدولية

الدولة	عنوان التشريع
النرويج	المواد ١٥٢-١٥٢ب من قانون العقوبات تنص على معاقبة كل شخص يتلقى مواد مكوّنة من البلوتونيوم أو اليورانيوم أو محتوية عليهما أو يمتلكها أو يستخدمها أو ينقلها أو يحوّلها أو يتخلص منها أو يوزّعها، دون إذن قانوني، معرضاً بذلك أشخاصاً أو ممتلكات أو البيئة للخطر أو ملحقاً بهم أضراراً، بالغرامة أو بالسجن لمدة لا تتجاوز أربع سنوات
باراغواي	دستور جمهورية باراغواي يحظر الأسلحة النووية
الفلبين	الباب ٨ من المادة الثانية من دستور الفلبين يحظر الأسلحة النووية
جمهورية كوريا	قانون الطاقة الذرية قانون الحماية المادية والطوارئ الإشعاعية القانون الجنائي
رومانيا	المادة ٤٦ من قانون الممارسة المأمونة للأنشطة النووية رقم ١٠/١١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦: (١) يُعاقب على تفكيك الأسلحة النووية أو أي أجهزة تفجيرية نووية أخرى أو صنعها أو حيازتها أو استيرادها أو تصديرها أو نقلها أو تفجيرها بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ سنوات و ٢٥ سنة والحرمان من بعض الحقوق.
رواندا	المادة ٢٣ من الفصل ٢ من الباب ٤ من قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخدام الأسلحة النووية: كل شخص يستخدم أسلحة الدمار الشامل أو يهدد باستخدامها عمداً وعلى نحو مخالف للقانون، أو يحاول التآمر أو يتآمر عمداً من أجل استخدام الأسلحة النووية على نحو مخالف للقانون يكون مذنباً بجريمة الإرهاب.
سيشيل	الباب ٢ '٣٤' (ج) من قانون منع الإرهاب لسنة ٢٠٠٤ قانون العقوبات
سلوفاكيا	القانون رقم ٢٠٠٤/٥٤١ بشأن الاستخدام السلمي للطاقة النووية (القانون الذري) وبشأن التعديلات المؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بما في ذلك حظر إجراء تجارب تفجيرات الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى أو دعمها أو المشاركة فيها
سلوفينيا	قانون الحماية من الإشعاعات المؤينة والأمان النووي لسنة ٢٠٠٢ يحظر استخدام المواد النووية من أجل الأسلحة النووية أو أي متفجرات أخرى أو للبحوث المتعلقة بالأسلحة أو المتفجرات النووية وتطويرها
جنوب أفريقيا	قانون منع انتشار أسلحة الدمار الشامل رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٣
إسبانيا	المواد ٣٤١ و ٣٤٣ و ٣٤٥ من قانون الجرائم التي تُهدد السلامة العامة تُجرّم إطلاق الطاقة النووية أو العناصر المشعّة التي قد تعرض الحياة أو الصحة أو الممتلكات للخطر، حتى ولو لم يقع انفجار
سري لانكا	المادة ٢٢ من قانون هيئة الطاقة الذرية

الدولة	عنوان التشريع
سويسرا	المادة ٧ من الفصل الثاني من القانون الاتحادي السويسري بشأن المواد الحربية المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ تحظر تطوير الأسلحة النووية أو صنعها أو تجارها أو شراءها أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها أو نقلها أو تخزينها أو امتلاكها على أي نحو آخر؛ والمادة ٣٤ يُعاقب بموجبها على تطوير الأسلحة النووية بالسجن لمدة تصل إلى عشر سنوات وغرامة تصل إلى خمسة ملايين فرنك.
طاجيكستان	المادة ٤ من قانون مكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٩ تعرّف العمل الإرهابي بأنه ارتكاب جرائم إرهابية مباشرة في شكل انفجار أو حريق عمد أو استخدام أجهزة تفجيرية نووية أو مواد مشعّة أو التهديد باستخدامها
ترينيداد وتوباغو	المادة ٢٠ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٥ تُجرّم الحصول على مواد نووية أو حيازتها أو تصميم أحد أسلحة الدمار الشامل أو صنعه بغية التسبب في أضرار
تونس	القانون رقم ٧٥ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال
تركيا	المادة ١٧٤ من القانون الجنائي التركي رقم ٥٢٣٧
تركمانيستان	المادة ٢٧١ من قانون العقوبات لسنة ١٩٩٧
أوكرانيا	القانون الجنائي قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٣
الإمارات العربية المتحدة	القانون الاتحادي رقم ١ بشأن مكافحة الإرهاب القانون الاتحادي رقم ٤ بشأن تجريم غسل الأموال
المملكة المتحدة	المواد ٤٧-٤٩ من قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠١ تنص على أن كل شخص يقوم عمداً بتفجير سلاح نووي أو تطوير سلاح نووي أو إنتاجه أو يمتلك سلاحا نوويا مذنب بارتكاب جريمة
الولايات المتحدة الأمريكية	قانون منع الانتشار النووي لسنة ١٩٧٨
أوزبكستان	المادة ٢٤٦ من القانون الجنائي بشأن تهريب المواد المشعّة والمادة ٢٥٢ بشأن اقتناء المواد المشعّة على نحو غير مشروع والمادة ٢٥٣ بشأن مناوله المواد المشعّة على نحو غير مشروع والمادة ٢٥٥-١ تحظر تطوير أسلحة الدمار الشامل المحظورة بموجب اتفاقات دولية تكون جمهورية أوزبكستان طرفاً فيها أو إنتاجها أو اكتنازها أو اقتناءها أو نقلها أو تخزينها أو أي أعمال أخرى تشملها
فانواتو	قانون (التصديق على) معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة ١٩٩٥ قانون (تعديل) قانون العقوبات لسنة ٢٠٠٣

المواد ٢٧٢-٢٧٥ من قانون العقوبات تنص على أن استيراد الأسلحة الحربية حسيما هي معرفة في قانون الأسلحة والمتفجرات وصنعها وتوفيرها وامتلاكها قد يُعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين خمس وثمانى سنوات	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
المادتان ٢٣٦ و ٢٣٧ من قانون العقوبات	فييت نام
قانون المتفجرات: لا يجوز لأي شخص (أ) أن يُعدّ أو يُفجّر شحنة متفجرة أو يقوم بأي عملية تفجير إلا '١' إذا كان حاملا لرخصة تفجير صادرة بموجب اللوائح التي تسمح لحامل مثل هذه الرخصة بإعداد الشحنة المتفجرة أو القيام بعملية التفجير، حسب الحالة، أو '٢' إذا كان تحت الإشراف المباشر لشخص يحمل مثل هذه الرخصة.	زمبابوي

## المرفق ٢

## اتفاقات/ترتيبات المرافق النافذة

(حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢)

من بين العدد الإجمالي لاتفاقات/ترتيبات المرافق اللازمة فيما يتعلق بالدول المضيفة التسع والثمانين المنصوص عليها في المرفق ١ بروتوكول المعاهدة، تم التوقيع على ٤٣، منها ٣٥ هي الآن نافذة. وحتى آب/أغسطس ٢٠١٢ كانت المفاوضات جارية مع ٢١ من الدول الست والأربعين المتبقية.

الدولة الموقعة	رقم الوثيقة وتاريخ صدورها	اتفاقية الأمم المتحدة تنطبق، مع تعديل ما يلزم تعديله	الإعفاء من:		
			الضرائب المباشرة	الضرائب غير المباشرة (ردّ المبالغ المدفوعة)	الرسوم الجمركية
١	الأرجنتين	CTBT/LEG.AGR/24 ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	X	X	X
٢	أستراليا	CTBT/LEG.AGR/7 ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠	X	(ممنوحة بواسطة لوائح)	X
٣	كندا	CTBT/LEG.AGR/10 ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١	X	X	X
٤	جمهورية أفريقيا الوسطى	CTBT/LEG.AGR/38 ٢ شباط/فبراير ٢٠١١	X	X	X
٥	جزر كوك	CTBT/LEG.AGR/4 ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٠	X	X	
٦	الجمهورية التشيكية	CTBT/LEG.AGR/23 ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤	X	X	X
٧	فنلندا	CTBT/LEG.AGR/5 ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	X	X	X
٨	فرنسا	CTBT/LEG.AGR/25 ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤	X	X	X
٩	غواتيمالا	CTBT/LEG.AGR/29 ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	X	X	X
١٠	آيسلندا	CTBT/LEG.AGR/30 ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦	X	X	X
١١	الأردن	CTBT/LEG.AGR/3 ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠	X	X	X
١٢	كازاخستان	CTBT/LEG.AGR/35 ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	X	X	X
١٣	كينيا	CTBT/LEG.AGR/2 ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠	X	X	X

الإعفاء من:			اتفاقية الأمم المتحدة تنطبق، مع تعديل ما يلزم تعديله	رقم الوثيقة وتاريخ صدورها	الدولة الموقعة	
الرسوم الجمركية	الضرائب غير المباشرة (ردّ المبالغ المدفوعة)	الضرائب المباشرة				
X	X	X	X	CTBT/LEG.AGR/17 ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	موريتانيا	١٤
X		X	X	CTBT/LEG.AGR/40 ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١	المكسيك	١٥
X	X	X	X	CTBT/LEG.AGR/12 ٨ آب/أغسطس ٢٠٠١	منغوليا	١٦
X	X	X	X	CTBT/LEG.AGR/36 ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩	ناميبيا	١٧
X		X	X	CTBT/LEG.AGR/9 ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	نيوزيلندا	١٨
X		X	X	CTBT/LEG.AGR/8 ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	النيجر	١٩
X	X	X	X	CTBT/LEG.AGR/15 ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	النرويج	٢٠
X	X	X	X	CTBT/LEG.AGR/14 ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	بالاو	٢١
X	X	X	X	CTBT/LEG.AGR/20 ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣	بنما	٢٢
X	X	X	X	CTBT/LEG.AGR/31 ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦	باراغواي	٢٣
			X	CTBT/LEG.AGR/16 ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢	بيرو	٢٤
X	X	X	X	CTBT/LEG.AGR/22 ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤	الفلبين	٢٥
X	X	X	X	CTBT/LEG.AGR/27 ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	رومانيا	٢٦
X		X	X	CTBT/LEG.AGR/33 ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	الاتحاد الروسي	٢٧
X	X	X	تطبيق جزئي	CTBT/LEG.AGR/32 ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	السنغال	٢٨
X	X	X	X	CTBT/LEG.AGR/1 ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩	جنوب أفريقيا	٢٩

الإعفاء من:			اتفاقية الأمم المتحدة تنطبق، مع تعديل ما يلزم تعديله	رقم الوثيقة وتاريخ صدورها	الدولة الموقّعة	
الرسوم الجمركية	الضرائب غير المباشرة (ردّ المبالغ المدفوعة)	الضرائب المباشرة				
X	X	X	اتفاقية الأمم المتحدة الوكالات المتخصصة	CTBT/LEG.AGR/21 ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣	إسبانيا	٣٠
X	X	X	X	CTBT/LEG.AGR/41 ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢	أوغندا	٣١
X	X	X		CTBT/LEG.AGR/11 ٣ أيار/مايو ٢٠٠١	أوكرانيا	٣٢
X	X	X	X	CTBT/LEG.AGR/26 ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	المملكة المتحدة	٣٣
X	X	X	X	CTBT/LEG.AGR/34 ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧	جمهورية تنزانيا المتحدة	٣٤
X	X	X	X	CTBT/LEG.AGR/13 ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢	زامبيا	٣٥

## المرفق ٣

ملحة عامة عن الضرائب والرسوم المسدّدة  
(حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢)

١- خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠١١، كان المبلغ المتراكم الإجمالي للضرائب ورسوم الجمارك المسدّدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ قد بلغ ٣ ٥٦٣ ١٥٣ دولاراً أمريكياً. ويعرض آخر تقرير عن أداء البرنامج والميزانية لعام ٢٠١١ (الوثيقة CTBT/PTS/INF.1177 المؤرخة أيار/مايو ٢٠١٢، الصفحة ٢٦٨) المعلومات التالية عن الضرائب والرسوم الجمركية المسدّدة:

السنة	دولارات الولايات المتحدة
١٩٩٨	٥ ٧٨٠
١٩٩٩	١٥٢ ٥٢٠
٢٠٠٠	٥٨ ١٤٣
٢٠٠١	١٥١ ٧٦٨
٢٠٠٢	٢٧١ ٩٢١
٢٠٠٣	١٩٢ ٨٣٩
٢٠٠٤	٢٤٥ ٧٩٩
٢٠٠٥	٧٥٠ ٩٤٦
٢٠٠٦	٢٨٨ ٣٣٥
٢٠٠٧	٣٣١ ٤٠٥
٢٠٠٨	٢٩٥ ١١٦
٢٠٠٩	٢١٨ ٣٨١
٢٠١٠	٢٩٥ ٤٣٥
٢٠١١	٣٠٤ ٧٦٥
المجموع	٣ ٥٦٣ ١٥٣

٢- ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، تعكف الأمانة الفنية المؤقتة على تتبع هذا النوع من الإنفاق بطريقة منهجية وبمزيد من التفصيل وعلى تقديم تقارير شفوية إلى الفريق العامل ألف والفريق العامل باء عن المبالغ المسدّدة كضرائب وجمارك وأثرها على التكاليف وتوافر البيانات.

## طلبات استرداد المبالغ المسدّدة

٣- في آذار/مارس ٢٠١٢، بعث الأمين التنفيذي بطلبات لاسترداد المبالغ المسدّدة كضرائب/جمارك إلى جميع البلدان التي فرضت ضرائب/جمارك على اللجنة في عام ٢٠١١. ولم تحقق هذه الطلبات نجاحاً إلا نادراً، فعلى سبيل المثال، خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١١، جرى استرداد أقل من ٣ في المائة من ضريبة القيمة المضافة. بيد أن ثمة اتجاهًا نحو التزايد في ردود الدول الموقعة الإيجابية على طلبات استرداد الضرائب في عام ٢٠١٢.

## المرفق ٤

### برنامج الأمانة الفنية المؤقتة للمساعدة القانونية (حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢)

- ١- **المساعدة الثنائية.** يُمكن للدول التي توذّ التشاور مع الأمانة الفنية المؤقتة (الأمانة) بشأن موضوع تدابير التنفيذ الوطنية أن تتصل بالسجل القانوني على العنوان [legal.registry@ctbto.org](mailto:legal.registry@ctbto.org) أو رقمي الهاتف 43 1 26030 6107 أو +43 1 26030 6371. ويمكن أيضا بناء على الطلب الحصول على تعليقات الأمانة على مشاريع التشريعات وغير ذلك من المساعدة ذات الصلة. وقد عُقدت خلال الفترة آب/أغسطس ٢٠١١ - آب/أغسطس ٢٠١٢ مشاورات ثنائية مع ست دول موقّعة، بناء على طلبها، لمناقشة مشاريع تشريعاتها وغير ذلك من التدابير الوطنية.
- ٢- **الدورات التدريبية وحلقات العمل والعروض الإيضاحية.** تُقدّم الأمانة، في إطار برنامجها للمساعدة القانونية، عروضاً عن تنفيذ التدابير الوطنية بصورة روتينية في حلقات عمل وحلقات دراسية ودورات تدريبية وغيرها من الأنشطة الخارجية. وبالنسبة للسنة الماضية، تجدر الإشارة إلى ما يلي:
- (أ) حلقة عمل رائدة بشأن تشريعات تنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية عُقدت من ١ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بغية إتاحة محفل لخبراء من ثلاث دول موقّعة طالبة لكي يخلّوا ويناقشوا، في سياق الأحكام الوطنية القائمة، العناصر الرئيسية لتشريعات تنفيذ المعاهدة، بما في ذلك خلال المرحلة التحضيرية. وكان الهدف هو توفير مدخلات لمشاريع التشريعات المحتملة ولاعتماد تدابير تنفيذ وطنية من خلال المساعدة القانونية المقدمة من الأمانة وتبادل الخبرات والنهوج ووجهات النظر الوطنية بين المشاركين. وقد وفّرت نتائج حلقة العمل، باعتبارها مشروعاً رائداً، مدخلات قيمة من أجل مواصلة تطوير برنامج الأمانة للمساعدة القانونية. ويُتاح تقرير حلقة العمل من الأمانة بناء على الطلب، كما سيُنشر في الموقع الشبكي للجنة في الوقت المناسب.
- (ب) حلقة عمل بشأن إعداد استبيان عن التشريعات عُقدت في فيينا في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢ بمشاركة ممثلين من تسعة بلدان موقّعة. وقد عُقدت حلقة العمل في شكل دورة استغرقت نصف يوم، وذلك خلال الدورة الدراسية السياسية المكثفة المعنية بمبادرة تطوير القدرات (١٦-٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢). وقد ملأ المشاركون استبياناً بشأن التشريعات قبل حلقة العمل كأداة للتقييم الذاتي الوطني وناقشوه بشكل نشط خلال الاجتماع. وأدّى ذلك إلى تيسير تبادل المعلومات واستبانة العناصر اللازمة لتدابير تنفيذ التشريعات أو غيرها من التدابير الوطنية في مختلف النظم القانونية مع احترام مختلف الثقافات القانونية. ويُتاح تقرير حلقة العمل من الأمانة بناء على الطلب، كما سيُنشر في الموقع الشبكي للجنة في الوقت المناسب.

(ج) وقد أُعدت وحدة عن تدابير التنفيذ الوطنية من أجل برنامج التعلم الإلكتروني بتمويل من الاتحاد الأوروبي. وهذه الوحدة متاحة بالفعل بجميع اللغات الرسمية ويجري استخدامها في الدورات التدريبية.

### ٣- المواد المرجعية وغير ذلك من الأدوات المتاحة في الموقع الشبكي لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (تُتاح نُسخ مطبوعة من الأمانة بناء على الطلب)

العنوان	الوصف	الوثيقة
<a href="http://www.ctbto.org/member-states/legal-resources/">www.ctbto.org/member-states/legal-resources/</a>	• متاحة بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية	دليل التوقيع والتصديق
<a href="http://www.ctbto.org/fileadmin/content/reference/out_reach/ctbto_guide_parliamentarians.pdf">www.ctbto.org/fileadmin/content/reference/out_reach/ctbto_guide_parliamentarians.pdf</a>	• متاحة بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية • سوف تُتاح نُسخ محدّثة باللغات الرسمية الأخرى في عام ٢٠١٣	معلومات أساسية للبرلمانيين عن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
<a href="http://www.ctbto.org/member-states/legal-resources/national-implementation-measures/">www.ctbto.org/member-states/legal-resources/national-implementation-measures/</a>	• تتضمن أشكالاً مختلفة للتشريعات النموذجية • متاحة بالإنكليزية فقط • سوف تُتاح نُسخ محدّثة باللغات الرسمية الأخرى في عام ٢٠١٣	دليل تشريعات تنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
<a href="http://www.ctbto.org/fileadmin/user_upload/pdf/Legal_documents/National_provisions_database-online_july2011.pdf">www.ctbto.org/fileadmin/user_upload/pdf/Legal_documents/National_provisions_database-online_july2011.pdf</a>	• تتضمن تشريعات وطنية تتعلق بالتجارب النووية وتشريعات نووية ذات صلة أخرى	قاعدة بيانات تشريعات التنفيذ الوطنية الخاصة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
متاحة بالإنكليزية والإسبانية بناء على الطلب	• أُعدت لتيسير تقييم التدابير الوطنية التي قد تلزم لتنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية • سوف تُتاح نُسخ محدّثة باللغات الرسمية الأخرى في عام ٢٠١٣	استبيان بشأن التشريعات الخاصة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية